الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

ينظم هذا القانون القضاء العدلي في سبعة أبواب تتضمن الأحكام المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء، والتنظيم القضائي، ونظام القضاة، وتنظيم معهد الدروس القضائية وهيئتي التفتيش والتقييم القضائي، ونظام المساعدين القضائيين.

الباب الأوّل: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأوّل: مهام المجلس الأعلى للقضاء

المادة الأولى:

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء وعلى استقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

الفصل الثاني: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٢: تكوين المجلس

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء على الوجه التالي:

أ- أعضاء حكميّون وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً
- النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس
- رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً

مدّة ولاية الأعضاء الحكميين أربع سنوات من تاريخ تعيينهم، غير قابلة للتجديد.

قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين بشهرين على الأقلّ، يقترح المجلس الأعلى للقضاء البديل عنه من بين ثلاثة أسماء يرفعها الى مجلس الوزراء، مرفقة بالسير الذاتية، بواسطة وزير العدل، على أن يختار

مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء لتعيينه مكّان العضو المنتهية ولايته، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، وعلى أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة ١٦ وما فوق.

لوزير العدل ان يقترح أسماء أخرى يرفعها الى مجلس الوزراء، اضافةً الى تلك المقترحة من المجلس الأعلى للقضاء شرط موافقة هذا الأخير عليها، وعلى أن تكون مستوفية لشروط الدرجة والمواصفات عينها.

ب- أعضاء منتخبون، وهم:

- قاضي أصيل من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
- قاضي أصيل من بين المستشارين في محكمة التمييز.
- قاضي أصيل من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف.
- قاضي أصيل من بين المستشارين في محاكم الاستئناف.
- قاضي أصيل من بين قضاة التحقيق.
- قاضي أصيل من بين رؤساء الغرف في محاكم الدرجة الأولى.
- قاضي أصيل من بين قضاة المهمة والقضاة المنفردين.

المادة ٣: في الدعوة الى الانتخاب والترشيح

أ- قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته يدعو المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الناخبة إلى الانعقاد بتاريخ يحدده، على أن يكون يوم الانتخاب قبل شهرٍ على الأكثر من انتهاء الولاية، تتم الدعوة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية، ويلصق على لوحة الإعلانات العائدة لمحاكم الاستئناف في المحافظات، كما يدعو المجلس الأعلى للقضاء في اليوم عينه القضاة الراغبين بالترشح لعضويته الى تقديم ترشيحاتهم الى أمانة سر المجلس في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة.

ب- يشترط في المرشح أن يكون من الدرجة التي يتطلبها المركز المطلوب تمثيله لقاضي أصيل يتولاه، وأن يكون المرشح غير محكوم عليه بعقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم. وفي حال كان المرشح يشغل وظيفة أصلية ومنتدباً الى وظيفة أخرى، تكون العبرة في الترشح للمركز الذي يشغله كقاضي أصيل.

يعلن المجلس الأعلى للقضاء لائحة المرشحين المقبولين قبل ٤٥ يوماً من الانتخابات، على موقع المجلس الالكتروني. يمكن للمرشح الطعن بقرار رفض طلب ترشيحه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان. يعتبر طلب الترشيح مقبولاً في حال عدم بت الطعن في خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ج- في حال تخلّف المجلس الأعلى للقضاء عن توجيه أي من الدعوتين، يحقّ لثلث أعضائه على الأقلّ او للرئيس الأول لمحكمة التمييز الدعوة إلى الترشح والانتخابات، والا فيعود لعشرة بالمئة (١٠%) من عدد القضاة العاملين توجيه هذه الدعوة عبر الجريدة الرسمية وفي حال تعذّر ذلك عبر أي من وسائل الاعلام.

وفي هذه الحالة تقدّم الترشيحات امام الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف في بيروت، التي تعلن عن لائحة المرشحين المقبولين في خلال المهلة المحدّدة للمجلس الأعلى للقضاء وتحلّ محلّه في تنظيم الانتخابات وإعلان النتائج.

تطبق إجراءات الطعن المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات الترشيح التي ترفضها محكمة الاستئناف المعنية.

المادة ٤: في الانتخاب وإعلان النتائج

تلتئم الهيئة الناخبة المؤلفة من القضاة جميعهم في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدّد في الدعوة. يتمّ الانتخاب بالاقتراع السرّي، وينتخب كل قاضٍ مرشحين اثنين من لائحة المرشحين المعلنة، على أن يختار مرشحاً واحداً على الأقل من فئته الأصلية.

يعتبر قضاة النيابة العامة التمييزية من فئة قضاة محكمة التمييز، ويعتبر قضاة النيابات العامة الاستئنافية والعسكرية وقضاة التحقيق العدليين والعسكريين من فئة قضاة محاكم الاستئناف.

يفوز القاضي الذي يحصل على العدد الأعلى من الأصوات ضمن الفئة التي ترشح عنها. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر فائزاً الأعلى درجة، والا فالأكبر سناً.

تعتمد المادة ٨٢ من هذا القانون لجهة تحديد المراكز والدرجات المطلوبة لإشغالها كأساس لحق الترشح.

يعتبر أول الخاسرين من كل فئة عضواً رديفاً يحل محل الفائز الذي يشغر محله لأي سبب كان ويكمل عنه ولايته. يحق للعضو الرديف الذي لم تتجاوز مدة ولايته كرديف السنة والنصف أن يترشح مجدداً لولاية كاملة أخرى في الانتخابات التي تلي.

تعلن أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء النتيجة ويتمّ تنظيم محضر بذلك يوقعه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويبلّغه الى وزير العدل.

تنظّم دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون.

لا يحق للمجلس الأعلى للقضاء تعديل القرار المنظم للعملية الانتخابية بعد الإعلان عن دعوة الترشح وتحديد موعد الانتخابات.

المادة ٥: في الولاية والشغور

تكون ولاية الأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلّا بعد مرور ولاية كاملة على تركهم عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

تنتهي ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتقاعد أو عند صدور قرار مبرم يقضي بإنزال عقوبة مسلكيّة باستثناء التنبيه واللوم.

في حال شغور مركز أحد الأعضاء الحكميين، وعدم صدور مرسوم بتعيين عضو جديد في خلال مهلة شهرين، يحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة، وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً، من بين رؤساء غرف التمييز محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، المحامي العام التمييزي الأعلى درجة، وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً محل نائب رئيس المجلس، ويحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة، وفي حال تعادل الدرجات الأكبر سناً من بين قضاة التفتيش محل رئيس هيئة التفتيش القضائي في المجلس.

وتعطى الحكومة مهلة شهرين لاختيار اسم من بين الاسماء المقترحة في ما خص الاعضاء الحكميين، وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، ويستعيد بعدها المجلس الأعلى للقضاء صلاحية اختيار اسم من بين الأسماء التي اقترحها.

المادة ٦: في التفرّغ

يتولى أعمال أمانة السرّ أصغر الأعضاء سناً، ويتفرغ أمين السر لمهامه ويعتبر بحكم المستقيل من أي لجان او مهام موكلة اليه قبل توليه مهامه، ويعطى علاوةً على الراتب تعادل عشرين بالمئة من أساس راتبه.

في أوّل جلسة يعقدها المجلس الأعلى للقضاء، ينتدب القاضي الذي يحلّ مكانه في مهامه السابقة وفقاً للأصول.

المادة ٧: في موجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

لا ينقل أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، من مركز الى آخر، أو أي من أقاربه من القضاة حتى الدرجة الثانية طوال مدّة ولايته.

لا يجوز لعضو المجلس، حتى بعد انتهاء ولايته، أن يترشّح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلديّة أو أن يعيّن وزيراً أو عضواً في المجلس الدستوري أو أي وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها، إلّا بعد مرور مدة سنة على انتهاء ولايته في المجلس أو على استقالته من القضاء أو إحالته على التقاعد.

ترفع السرّية المصرفية حكمًاً، لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما لصالح هيئة التفتيش القضائية، عن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأزواجهم وأولادهم القاصرين فور بدء ولاية المجلس.

يمنع على رئيس المجلس وأعضائه حضور جلسات المجلس والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الثانية. كما يجب عليهم التصريح عن كل ما من شأنه أن يؤثّر على حيادهم.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

المادة ٨: صلاحية عامة للمجلس

يتولى المجلس السهر على حقوق القضاة المعنوية والمادية وانصافهم وكل ما يختص باستقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم.

وهو يمارس هذه الصلاحية وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الاجراء.

المادة ٩ : النظر في المطالب الجماعية للقضاة

يستلم المجلس المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة. ويتعين عليه اتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه إلى الجهة التي قدمتها. يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن عشرة بالمئة من عدد القضاة العدليين على الأقل.

المادة ١٠ : النظر في الشكاوى

يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى لدى المجلس الأعلى للقضاء، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو بسلوكيات القاضي أو باستقلالية القضاء. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي على الاسم الثلاثي لمقدّمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع.

لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملفّ عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائيّ، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق للمجلس الأعلى للقضاء النظر فيها.

أما الشكوى التي تعتبر من اختصاص التفتيش القضائي، فعلى المجلس إحالتها إلى هذه الهيئة.

تبلغ القرارات أو التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس، باستثناء البيانات الشخصية الواردة في الشكوى أو القرار او التوصية.

المادة ١١: مدونة أخلاقيات القضاة

يشترك كل من هيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية مع المجلس الأعلى للقضاء في وضع مسودة مدونة أخلاقيات القضاة، وتشمل أيضاً وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام، بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء. ويحيلها المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل الذي يقترحها على مجلس الوزراء لإعداد مشروع قانون بهذا الشأن يحال إلى مجلس النواب، وذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ إحالتها إلى وزير العدل، وتعتبر نافذة بأحكامها على جميع القضاة إلى حين صدور قانون بهذا الصدد.

المادة ١٢: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات

يعود للمجلس:

١- أن يرفع توصية إلى وزير العدل بأي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضرورياً لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

٢- إبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم القضاء وإدارته واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والمساعدين القضائيين والقوانين المنظمة للأطباء الشرعيين وكتاب العدول ووكلاء التفليسة والخبراء المحلفين.

٣- إبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية، وفي برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصيلين.

٤- إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحال إليه من وزارة العدل.

٥- حضور جلسات اللجان النيابية عند دعوته، وابداء الراي في المشاريع والاقتراحات المعروضة والمتعلقة بتنظيم القضاء.

٦- التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة اذا دعت الحاجة.

المادة ١٣: تقرير سنوي عن القضاء

يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء. ويجب أن يتضمّن التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء. يحال التقرير في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى وزير العدل الذي يرفع نسخة عن التقرير الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

وفي إطار إعداده التقرير، يدعو المجلس رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية ونقابتي المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجالين الحقوقي والقضائي وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما يرونه مناسبا من ملاحظات أو اقتراحات أو تقارير إليه.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

المادة ١٤: إشراك القضاة في مقررات المجلس

عند بدء السنة القضائية تُعقد الجمعية العمومية للقضاة مرة واحد في السنة. يحدد المجلس جدول اعمالها وينشره على الموقع الالكتروني للمجلس قبل أسبوعين من موعد انعقادها على الأقل.

يعود إلى رئيس المجلس أو إلى ستة من اعضائه أن يطلبوا عقد جمعية عمومية طارئة للقضاة عند الحاجة أو بناءً لطلب مقدم من عشرة بالمئة (١٠%) من عدد القضاة العدليين، على أن يحدد جدول أعمالها وأن يُنشر على موقع المجلس الالكتروني قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

المادة ١٥ : صلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس الاعلى للقضاء تمثيل المجلس ويرأس اجتماعاته كما يرأس الجمعية العمومية للقضاة، وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

الفصل الرابع: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء

المادة ١٦: النظام الداخلي

بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة، يضع أول مجلس أعلى للقضاء مكون وفق أحكام هذا القانون، في خلال ستة أشهر من بدء ولايته، نظامه الداخلي، بأكثرية ثلثي أعضائه، وينشره في الجريدة الرسمية وعلى موقعه الإلكتروني.

يخضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول عينها المتبعة في وضعه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها

لا يجوز للنظام الداخلي أن يتعارض مع ضمانة استقلال القضاة في احكامهم وقدراتهم وضمانة التجرد والحياد.

المادة ١٧: اجتماعات المجلس ومقرراته

أ- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، وعند تعذر قيامه بمهامه بناءً على دعوة من نائب الرئيس، أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل، ويحقّ لوزير العدل أن يدعو المجلس إلى الانعقاد، على أن يحدد موضوع الدعوة.

ب- في حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجات فيترأسها الأقدم عهدًا في القضاء. ويقتضي الدعوة إلى انعقاد المجلس مرة كل أسبوع على الأقل. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال وينشر جدول الأعمال، باستثناء البيانات الشخصية، على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

ج- لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، يكون النصاب متوفرا في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل.

د- في ما خلا الحالات التي ينص القانون على غالبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا. يمكن لكل عضو أن يطلب تدوين رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتخذها المجلس.

في جميع الأحوال وأياً يكن عدد حضور الأعضاء لا يتخذ أي قرار عن المجلس الأعلى بأقلّ من خمسة أصوات.

هـ- في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس إلى الانعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من اعلان موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع المجلس الإلكتروني.

و- تنظم محاضر تسلسلية بالاجتماعات والقرارات وتوقع من قبل رئيس المجلس والأعضاء وتحفظ لدى أمانة سر المجلس.

ز- تبلغ قرارات المجلس إلى الوزير.

المادة ١٨: سرّية المداولات

يلتزم أعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء سر المذاكرة لدى المحاكم. إلا أن قرارات المجلس، مع ما قد تتضمنه من آراء مخالفة، ومع مراعاة المواد ٩٨ و١٠٤ و١١٦ و١٤١ من هذا القانون، تكون علنية وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.

المادة ١٩: أمانة السر

تنشأ لدى المجلس الأعلى للقضاء أمانة سرّ يشرف عليها القاضي المتفرّغ.

يتولى القاضي المشرف على أمانة السر ضبط مداولات جلسات المجلس ويكون مسؤولاً عن مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه وحفظها.

يحدّد ملاك أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء، في خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تكون موازنة امانة السر وملاكها الوظيفي ضمن الموازنة المخصصة لمجلس القضاء الأعلى.

المادة ٢٠: موازنة المجلس

تخصص موازنة للمجلس الأعلى للقضاء ضمن موازنة وزارة العدل.

يعد المجلس ما خصه من ضمن اقتراح موازنة وزارة العدل ويرفعها الوزير بعد مناقشتها معه.

الفصل الخامس: حق الطعن في قرارات المجلس

المادة ٢١: حق الطعن

تكون القرارات الفردية وغير التنظيمية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، على ألّا يشارك في تأليفها رئيس المجلس وكذلك عضو المجلس من بين رؤساء غرف التمييز اللذين شاركا في اتخاذ القرار المطعون فيه.

تقدم مراجعة الطعن وفق الأصول المستعجلة وذلك ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن لها من ملف الطعن أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضررا بليغا وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة.

تبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمراجعة في خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن.

الباب الثاني: التنظيم القضائي

الفصل الأول: مبادئ التنظيم القضائي

المادة ٢٢: تشمل المحاكم العدلية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- محاكم الاستئناف.

ج- محكمة التمييز.

فضلا عن المحاكم المتخصصة المنشأة بقانون والتي تتألف من قضاة عدليين أو يشارك فيها قاض عدلي.

الفصل الثاني: المحاكم، نوعها وعددها وتوزيعها

المادة ٢٣: محاكم الدرجة الأولى

تتألف محاكم الدرجة الأولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين. يحدد في الجدول رقم (١) عدد محاكم الدرجة الأولى وغرفها وأقسامها ومراكز هذه الغرف والأقسام ونطاق صلاحيتها المكانية.

المادة ٢٤: محاكم الاستئناف

تتألف محاكم الاستئناف من غرف تصدر أحكامها عن رئيس ومستشارين اثنين.

يكون لكلّ محكمة استئناف نيابة عامة برئاسة نائب عام استئنافي يعاونه محامٍ عام أو أكثر، ودائرة تحقيق مكوّنة من قاضي تحقيق أول يعاونه قاضي تحقيق أو أكثر.

يحدد في الجدول رقم ٢ عدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الإقليمية وعدد غرفها وقضاتها وقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.

المادة ٢٥: محكمة التمييز

تتألف محكمة التمييز **من غرف تصدر أحكامها عن رئيس ومستشارين اثنين حصراً، ويكون لها:**

- هيئة عامة مكونة من رؤساء غرف المحكمة.
- نيابة عامة برئاسة النائب العام التمييزي يعاونه محامون عامون.

يحدد في الجدول رقم ٣ عدد غرف محكمة التمييز وعدد قضاتها وقضاة النيابة العامة لديها.

المادة ٢٦: الترخيص للمحاكم بعقد جلساتها خارج مركزها

يرخص لغرف محاكم الدرجة الأولى وأقسامها أو لأي من هيئات محاكم الاستئناف أو لأي من غرف محكمة التمييز أن تعقد جلساتها خارج مركزها بقرار يتخذه وزير العدل بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثالث: تنظيم محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

المادة ٢٧: أجهزة محكمة الاستئناف والدوائر التابعة لها

تنشأ في كل محكمة استئناف الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى.

ب- رؤساء الدوائر القضائية.

المادة ٢٨: إدارة محكمة الاستئناف

يتولى إدارة محكمة الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

المادة ٢٩: الصلاحيات العامة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها.

للرئيس أن يفوّض مهامه أو بعضها لأحد رؤساء غرف محكمة الاستئناف، على ألا تتجاوز مدة التفويض الشهر الواحد.

المادة ٣٠: النائب العام الاستئنافي وقاضي التحقيق الأول

يدير النائب العام الاستئنافي شؤون النيابة العامة ويشرف على موظفيها وعلى حسن سير العمل فيها.

ويشرف قاضي التحقيق الأول على حسن سير العمل في دائرته، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣١: توزيع الأعمال

يتم توزيع الأعمال مباشرة عند إجراء التشكيلات القضائية من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٢: توزيع الملفّات

يتولّى رئيس الدائرة، توزيع الملفّات بين القضاة التابعين لدائرته، على ان يكون هذا التوزيع مراعياً لائحة توزين الملفات القضائية المنصوص عنها في المادة ١٤٤ من هذا القانون.

المادة ٣٣: الانتدابات

إذا تعذر على أحد القضاة التابعين لإحدى محاكم الاستئناف، سواء كان من قضاة محاكم الدرجة الأولى أم من غرف محكمة الاستئناف أم قاض منتدب إلى محكمة التمييز أم من قضاة النيابة العامة أم قضاة التحقيق القيام بعمله لأي سبب، يطلب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو التمييز من المجلس الأعلى للقضاء أن يكلف قاضياً من قضاة المهمة لتأمين أعمال القاضي المذكور.

في حال تعذر تكليف قاض من قضاة المهمة لأي سبب، للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو التمييز أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين لدائرته تأمين الأعمال.

في جميع الأحوال لا يجوز انتداب قاض، من غير قضاة المهمة، لأكثر من وظيفة قضائية واحدة غير وظيفته الأصلية، كما لا يجوز أن يدوم مجموع الانتدابات لأي وظيفة قضائية غير وظيفته الأساسية، لأكثر من اسبوع متواصل أو ثلاثين يوماً في السنة القضائية الواحدة إلا بموافقته وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٤: تنظيم المناوبة في خلال العطلة القضائية

تنظم المناوبة القضائية أثناء العطلة القضائية بقرار يتخذه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى هذه المحكمة بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ورأي قاضي التحقيق الأول لدى هذه المحكمة، بالنسبة إلى قضاة التحقيق.

وتعطى الأولوية في المناوبة القضائية للقضاة الذين يتولون مهمة قضائية مماثلة وفق قرار توزيع الأعمال.

المادة ٣٥: التقرير السنوي لمحكمة الاستئناف

يضع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مطلع كل سنة قضائية تقريراً سنوياً خاصاً بمحكمة الاستئناف، يضمّنه التقارير التي يودعه إياها رؤساء الدوائر التابعة له.

يتضمن هذا التقرير صورة عن أوضاع محكمة الاستئناف وأعمالها في السنة المنصرمة وإشارة إلى القرارات الهامة الصادرة عنها والاقتراحات والعقبات وعدد الاحكام الصادرة عنها وعن دوائرها وانواعها التي يراها موافقة لمصلحة القضاء.

ويرسل الرئيس الأول نسخة عنه إلى كلّ من المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين ووزارة العدل.

الفصل الرابع: تنظيم محكمة التمييز

المادة ٣٦: مركز محكمة التمييز

يكون مركز محكمة التمييز في بيروت.

المادة ٣٧: الأجهزة الإدارية لدى محكمة التمييز

تنشأ في محكمة التمييز الأجهزة الإدارية الآتية:

أ- الرئاسة الاولى

ب- أمانة سرّ يرأسها موظف من الفئة الثالثة يعين بقرار من وزير العدل.

المادة ٣٨: إدارة المحكمة

يتولى إدارة محكمة التمييز الرئيس الأول.

ويعاون الرئيس الأول لمحكمة التمييز أمين سر يعينه وزير العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ٣٩: الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يرأس محكمة التمييز رئيس أول كما يرأس هيئتها العامة، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، ويتولى أيضاً رئاسة المجلس العدلي.

المادة ٤٠: صلاحيات الرئيس الأول لمحكمة التمييز

يسهر الرئيس الأول لمحكمة التمييز على حسن سير الأعمال في الدوائر التابعة له وعلى استقلالها في عملها، ويوزع الأعمال بين غرف محكمة التمييز وله ان يرأس اية غرفة من الغرف المدنية او الجزائية في ما خص محكمة التمييز، يمارس الرئيس الأول لمحكمة التمييز الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة ٤١: الهيئة العامة لمحكمة التمييز

أ- تنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة في الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ب- تتألف الهيئة العامة لمحكمة التمييز من:

- الرئيس الأول، وعند التعذر رئيس الغرفة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهدا في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، رئيساً.
- رؤساء الغرف، سواء أصيلين إم منتدبين بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى، أعضاء، ويشارك جميعهم في أعمال الهيئة العامة.

ج- تتولى الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

د- لا يجوز أن تصدر قرارات الهيئة العامة إلا بالأغلبية المطلقة.

المادة ٤٢: النيابة العامة التمييزية

أ- يدير النائب العام التمييزي شؤون النيابة وفق الصلاحيات المناطة بالنواب العامين الاستئنافيين وفق أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون. ويعد النائب العام التمييزي رئيسا للنيابات العامة كافة.

يخضع تنظيم النيابات العامة للهرمية والتسلسلية وتعتبر كل نيابة عامة وحدة لا تتجزأ بحيث يمثّل كل عضو فيها النيابة العامة ككل.

ب- بالاضافة إلى التعاميم والتعليمات العامة، للنائب العام التمييزي ان يصدر التعليمات الفردية المتعلقة بتحريك الدعوى العامة وتسييرها، عبر الرئيس التسلسلي لأي عضو في النيابة العامة، وتكون هذه التعليمات ملزمة لقضاة النيابة العامة جميعهم شرط أن تكون خطية وقانونية ومعللة. ويحق للعضو الموجهة اليه هذه التعليمات ابداء الملاحظات الخطية بشأنها.

ج- لا يجوز للنائب العام التمييزي إعطاء تعليمات بحفظ الملف في ملف قيد النظر فيه.

د- يتم ايداع نسخة عن التعليمات في ملف القضية المتصلة بها. ولأي من الأطراف المعنية الاطلاع عليها.

هـ- يتمتّع أعضاء النيابة العامة بحريّة الكلام في جلسات المحاكمة.

الفصل الخامس: أحكام خاصة بالنيابات العامة

المادة ٤٣: التقرير السنوي

تضع النيابة العامة التمييزية تقريراً سنوياً خاصاً بأعمال النيابات العامة، على أن يتضمن التقارير التي يودعها إياها النواب العامون الاستئنافيون والنائب العام المالي.

يتضمّن التقرير صورة شاملة عن أوضاع النيابات العامة وأعمالها في السنة المنصرمة كمّاً ونوعاً وإشارة إلى التعاميم والتعليمات العامة وأبرز القرارات والمطالعات الصادرة عنها.

كما ترفق بالتقرير الملاحظات المرسلة من أي من أعضاء النيابة العامة إلى النيابة العامة التمييزية وفق أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون.

يُنشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالنيابة العامة التمييزية أو محكمة التمييز في حال عدم وجوده كما ترسل نسخة عنه إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

الفصل السادس: الدوائر القضائية

المادة ٤٤: تكوين الدوائر القضائية

تتألف الدائرة القضائية من غرفة أو قسم أو عدة غرف أو عدة أقسام أو نيابة عامة أو دائرة تحقيق فضلا عن القلم التابع لها والمؤلف من رئيس قلم ومساعدين قضائيين.

المادة ٤٥: رئيس الدائرة القضائية

يرأس الدائرة القضائية رئيس الغرفة أو القسم. وفي حال شملت الدائرة القضائية عدّة غرف، فيكون رئيس الغرفة الأعلى درجة رئيساً لها. وفي حال تعادل الدرجات، فتكون العبرة للأقدمية في القضاء، وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً. وفي حال شملت الدائرة عدة أقسام، فيحدّد رئيسها وفق المعايير عينها.

أما دوائر النيابات العامة، فيرأس كلاً منها نائب عام. ويرأس كلاً من دوائر التحقيق قاضي تحقيق أول.

المادة ٤٦: صلاحيات رئيس الدائرة القضائية

يعتبر رئيس الدائرة القضائية الرئيس الإداري لموظفي القلم العاملين فيها، وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير أنظمة الموظفين الإداريين، كما يكون مسؤولا عن حسن سير أعمال الموظفين في دائرته.

ولرئيس الدائرة تكليف موظفي دائرته بالعمل خارج أوقات الدوام عند الضرورة. كما يعود لكل قاض في الدائرة تكليف الموظفين العاملين معه العمل خارج أوقات الدوام في الحالة عينها، على أن يتم إعلام رئيس الدائرة بذلك.

المادة ٤٧: صلاحيات رئيس القلم

رئيس القلم مسؤول عن حسن سير العمل أمام رئيس الدائرة القضائية وله تجاه موظفي القلم الصلاحيات التي تمنحها أنظمة الموظفين الإداريين لرئيس الدائرة.

المادة ٤٨: توزيع الأعمال بين موظّفي القلم

توزّع الأعمال بين موظّفي القلم الواحد بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

المادة ٤٩: تنظيم المناوبة بين الأقلام

تطبّق العطلة القضائية على المساعدين القضائيين في الأقلام وتنظّم المناوبة تأميناً للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

الفصل السابع: جداول التنظيم القضائي

المادة ٥٠: القضاة الملحقون بوزارة العدل

يحدد في الجدول رقم ٤ عدد القضاة الملحقين بكل من وزير العدل والمديرية العامة للوزارة وهيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، عملاً بأحكام المادة ٧٤ من هذا القانون، فضلاً عن أي هيئة أخرى في وزارة العدل ينص قانون تنظيم الوزارة على إلحاق قضاة بها.

المادة ٥١: القضاة الملحقون بالمحاكم المتخصصة

يحدّد في الجدول رقم ٥ عدد القضاة الملحقين بالمحاكم العدلية المتخصصة وفق المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٥٢: تحديد جداول التنظيم القضائي

يتم وضع الجداول المذكورة في هذا القانون بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. وإلى أن يتم وضع هذه الجداول، يعمل بالجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٥٠ مع تعديلاتها.

يمكن تعديل الجدولين رقم ١ و٢ في كل ما يتصل بتوزيع القضاة بقرار يصدر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. أما التعديلات التي تؤدي إلى إنشاء أو إلغاء محاكم أو زيادة ملاك القضاة، فإنها تقرر وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتراعى عند وضع الجداول أو تعديلها لاحقاً مبادئ تنظيم المحاكم المحدد في المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القانون.

الباب الثالث: القضاة العدليّون

الفصل الأوّل: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

المادة ٥٣: مبدأ استقلالية القاضي وضماناته

القضاة مستقلون في أداء مهامهم، ضمانا لحقوق المتقاضين وحرياتهم.

يقتضي على القضاة المحافظة على استقلاليتهم فعلا وظاهرا.

ضمانا لهذه الاستقلالية، يتمتع القضاة بجميع الحقوق والحريات المكرسة في الدستور والقوانين المرعية الإجراء، على قدم المساواة مع جميع المواطنين، ولا يحدّ من هذه الحقوق والحريات إلا ما تفرضه استقلالية القضاء. ولا يمكن تعيين القضاة أو نقلهم أو تقييمهم أو تأديبهم أو فصلهم عن القضاء إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

تضمن الدولة للقضاة علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بالقضاة أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة وفي اثناءها وبمناسبتها. وتشمل هذه الضمانة بشكل خاص جميع الأضرار الناجمة عن التدخل في وظائف القضاة أو الحاصلة في معرض التصدي لهذا التدخل.

الفصل الثاني: القضاة المتدرّجون

الفرع الأوّل: تعيين القضاة المتدرّجين في معهد الدروس القضائية

المادة ٥٤: تعيين القضاة المتدرجين

يعيّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية، قسم التدرّج القضائي، من بين الناجحين في مباراة منظّمة وفق الإجراءات المحددة في هذا القانون.

المادة ٥٥: الإعلان عن المباراة

يحدد وزير العدل سنوياً، بعد أخذ رأي كل من المجلس الأعلى للقضاء ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة حسب الحالة، حاجة كل من القضاء العدلي والاداري والمالي من القضاة الجدد بحسب معايير واضحة تراعي الزيادة في عدد الدعاوى والسكان او اي ظروف أخرى تستوجب الزيادة.

يطلب وزير العدل، بعد تأمين الاعتمادات اللازمة، من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، تنظيم مباراة لهذه الغاية، يُعلن عنها من قبلهم وفقاً للأصول.

المادة ٥٦: الاشتراك في مباراة معهد الدروس القضائية

يشترط للاشتراك في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، اجتياز السنة التحضيريّة المنظّمة من قبل المعهد بنجاح.

المادة ٥٧: السنة التحضيريّة

يحدد المجلس الأعلى للقضاء شروط مباراة اختيار المرشحين لدخول السنة التحضيريّة ويعلن عنها، بعد استشارة مجلس إدارة معهد الدروس القضائية، على أن تتضمن مقابلة شفهية، يليها مباراة خطيّة في المواد القانونيّة والثقافة العامة لمن اجتاز المقابلة الشفهية.

المادة ٥٨: مباراة الدخول إلى السنة التحضيرية

يخضع المرشحون للاشتراك في السنة التحضيرية لمقابلة شفهيّة تجريها لجان يعينها مجلس إدارة المعهد، تؤلف كل منها على الشكل التالي:

رئيس معهد الدروس القضائيّة أو مدير الدروس، رئيساً.

قاض من الدرجة السابعة وما فوق، يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

قاض من الدرجة السابعة وما فوق، يختاره مجلس إدارة المعهد.

أخصائي نفسي يختاره مجلس إدارة المعهد.

أكاديمي ثقافي يختاره مجلس إدارة المعهد.

تدرس اللجنة سيرة كل مرشّح وخبرته وسعة اطلاعه وترفع أسماء المرشحين المقترح قبولهم للاشتراك في المباراة الخطيّة، إلى المجلس الأعلى للقضاء.

يعيّن المجلس الأعلى للقضاء لجنة فاحصة لإجراء المباراة الخطيّة ويحدد المواد التي تجري على أساسها ومعدل علامات القبول، ويعلن عنها قبل شهر من إجرائها، مع أسماء المرشحين المقبولين ألذين اجتازوا المقابلة الشفهية للاشتراك فيها.

تتألف اللجنة الفاحصة من:

رئيس معهد الدروس القضائيّة رئيساً.

مدير الدروس نائباً للرئيس.

قضاة لا تقل درجتهم عن الدرجة السابعة، على أن يراعى التنوع في تخصصهم، وعلى أن يتمتعوا بخبرة أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، أعضاء.

لا يجوز أن يسمّى الشخص نفسه في اللجنة الفاحصة أكثر من مرتين متتاليتين.

لا يشترك أي عضو من أعضاء اللجان الفاحصة في المقابلات او في التصحيح بالنسبة الى أي متباري يرتبط به بعلاقة قربى مانعة.

المادة ٥٩: شروط الترشح لمباراة الاشتراك في السنة التحضيرية

تقبل طلبات الترشيح للمباراة في كل من تتوفر لديه الشروط الآتية:

أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او بجنحة شائنة.

أن لا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية في السنوات العشر الأخيرة من إحدى نقابات المهن الحرة أو من الهيئة العليا للتأديب الخاصة بالموظفين أو من أي مجلس خاص لتأديب الموظفين.

أن يكون حاملاً شهادة الحقوق اللبنانية التي تجيز له الانتساب لنقابة المحامين.

أن يكون متقناً اللغة العربية، وملماً بإحدى اللغتين الفرنسيّة أو الانكليزيّة.

أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب انقضاء المهل أو السن هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

المادة ٦٠: نتائج المباراة

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلغها فوراً إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرفعها إلى وزير العدل ويقوم الأخير بنشرها على الموقع الالكتروني للوزارة.

لكل من اشترك في المباراة الاعتراض على النتيجة امام اللجنة الفاحصة في خلال مهلة أسبوع من تاريخ نشر النتائج على موقع الوزارة الالكتروني تحت طائلة سقوط الحق بالاعتراض، وله ان يطلب بموجب اعتراضه إعادة التصحيح الشاملة او الجزئية.

بعد الانتهاء من بتّ جميع الاعتراضات على النتائج، يلحق الناجحون بقسم التدرّج في معهد الدروس القضائية لسنة تحضيريّة مدتها تسعة أشهر، ويتابعون الدروس وفق المناهج المحددة من قبل مجلس الإدارة، ويلحقون بالمحاكم التي يحددها مجلس الإدارة، دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في المذاكرة.

ينظّم لكل طالب ملف يتضمّن علاماته وتقارير وملاحظات وتقييم كلّ من رئيس المعهد ومدير الدروس ورؤساء المحاكم التي ألحق بها والقضاة والأساتذة المحاضرين والمشرفين على دراسته وأبحاثه والكفاءة العلمية للمرشح وسلوكه والمثابرة على الحضور والانضباط والراحة النفسية.

المادة ٦١: إفادة إتمام السنة التحضيريّة

ينظم مجلس إدارة المعهد لائحة بأسماء الناجحين في السنة التحضيريّة وترتيبهم.

يمنح الناجحون في الدورة التحضيريّة، إفادة تثبت ذلك.

لمعهد الدروس القضائية عقد اتفاقيات مع الجامعات بشأن معادلة الدروس في السنة التحضيرية.

المادة ٦٢: حق الترشح لمباراة تعيين قضاة متدرجين

ينحصر حق الترشح إلى مباراة تعيين القضاة المتدرجين، بالناجحين في الدورة التحضيرية المنظمة في معهد الدروس القضائية.

لا يجوز الترشح للمباراة، لمن سبق له أن خاضها لأكثر من ثلاث مرّات.

المادة ٦٣: المقابلات

يجري المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن ينضم إليه رئيس معهد الدروس القضائيّة ومدير الدروس ومدير قسم التدرّج ومدير قسم التدريب المستمر مقابلات مع المرشحين وفقاً لما يراه مناسباً، ويدرس ملفاتهم، وله أن يستمع إلى أي من الأشخاص الذين نظموا تقريراً أو أبدوا ملاحظات دونت في ملف المرشّح. تركّز المقابلة على شخصيّة المرشّح وثقافته وأهليّته لتولي القضاء، مع الأخذ بالاعتبار حضوره أعمال السنة التدريبية وانضباطه وسلوكه وراحته النفسية في خلال هذه السنة.

للمجلس الأعلى للقضاء أن يستعين بأخصائي في التوظيف والموارد البشرية وفي علم النفس لحضور المقابلات، بعد أخذ رأي وزارة التربية والتعليم العالي.

فور انتهاء المقابلات، يعلن المجلس الأعلى للقضاء المرشحين المقبولين للاشتراك في المباراة الخطيّة، ويحدد تاريخ إجرائها والمواد التي تشملها.

المادة ٦٤: المباراة الخطية

يؤلّف المجلس الأعلى للقضاء لجنة فاحصة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً ورئيس معهد الدروس القضائيّة نائباً للرئيس، وستة قضاة من الدرجة السابعة وما فوق، على أن يتمتّعوا بخبرة أكاديمية لا تقل عن خمس سنوات، أعضاء.

يحل محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، نائبه، ويحل محل رئيس معهد الدروس القضائيّة، مدير الدروس، في حال توفّر شرط التمانع.

تنظّم المباراة الخطية في يوم واحد ولمدة ست ساعات، يزود في خلالها المرشّح بملف دعوى تعّده اللجنة الفاحصة، يشتمل على استحضار ولوائح ومستندات مؤيّدة لها، ويُطلب منه بنتيجتها تنظيم حكم يفصل النزاع، وللمتباري أن يستعين بمدونات القوانين لتنظيم الحكم.

يتداول ثلاثة من أعضاء اللجنة الفاحصة في كل مسابقة لوضع العلامة.

يقوم القضاة الثلاثة الآخرون بالمهمّة عينها، دون الاطلاع على نتيجة التصحيح الأول.

ترفع العلامتان إلى اللجنة الفاحصة كاملة لإصدار النتيجة النهائيّة.

المادة ٦٥: إعلان النتائج

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة وتبلّغها فوراً إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرفعها إلى وزير العدل، وتنشر مباشرةً على الموقع الالكتروني للوزارة.

المادة ٦٦: إلحاق القضاة المتدرجين بمعهد الدروس القضائية

يعيّن المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويلحقون بمعهد الدروس القضائية لمدة ثلاث سنوات يتقاضون في خلالها رواتب القضاة المتدرجين.

يصدر مرسوم تعيين القضاة المتدرجين في خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة المجلس الأعلى للقضاء على تعيينهم.

في حال تأخر المرسوم المذكور أعلاه عن الصدور عن المهلة المحددة لصدوره، لا يجوز الحاق أي من المرشحين الناجحين في مباراة لاحقة قبل ممارسة الناجحين في المباراة السابقة حقهم بالالتحاق بمعهد الدروس القضائية.

إذا كان القاضي المتدرج من الموظفين، فينتقل من ملاكه إلى ملاك القضاء بالراتب ذاته الذي كان يتقاضاه إذا كان أعلى من راتب القاضي المتدرج ويستفيد من الترقية المختصة بالقضاة المتدرجين اعتباراً من تاريخ التحاقه بالمعهد.

المادة ٦٧: القسم

يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام محكمة استئناف بيروت اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أحرص على حفظ سر المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف".

الفرع الثاني: ترقية وتخرّج وإعلان أهلية القضاة المتدرّجين

المادة ٦٨: ترقية القضاة المتدرجين

يرقى القاضي المتدرج درجة واحدة عند اجتيازه بنجاح كل سنة دراسية في المعهد، ولا تحتسب هذه الدرجات ضمن درجات التدرج بعد تخرجه.

المادة ٦٩: منح تخصص للأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين

يتم بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس ادارة المعهد الترخيص بإيفاد الأربعة الأوائل من القضاة المتدرجين من كل دفعة، للاستفادة من منح تخصص في الخارج، على أن يحدد بالمرسوم عينه شروط الانتقال ومكان التخصص والشهادة العلمية التي يجب الحصول عليها والإفادات التي تقوم مقامها وشروط معادلتها.

المادة ٧٠: نتائج التدرج في المعهد

تسجّل نتائج أعمال كل قاض في ملفه الشخصي المحفوظ في أمانة سرّ المعهد.

يلزم القاضي المتدرج بإعادة السنة الدراسية في حال لم ينل المعدل المطلوب للترقّع للسنة التالية.

في نهاية مدة التدرج، يضع مجلس إدارة المعهد، بناءً على النتائج التي يصدرها رئيس المعهد وعلى التقرير الذي يعدّه بخصوص القضاة المتدرجين، لائحة التخرّج وترتيب القضاة المتدرجين، بحسب معدل نتائج

السنوات الثلاث، ويرسلها إلى المجلس الأعلى للقضاء مرفقة بمقترحاته. تتضمن هذه المقترحات إعلان أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته أو تمديد تدرّج القاضي لمدّة سنة إضافية.

المادة ٧١: إعلان أهلية القاضي المتدرج

للمجلس الأعلى للقضاء أن يعلن في نهاية كل سنة تدرج، بقرار معلل، عدم أهلية القاضي المتدرّج بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

يتخذ المجلس الأعلى للقضاء قراره بشأن أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل، في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلّغه لائحة التخرّج، وينقل ملفه إلى المجلس الأعلى للقضاء على أن تبقى نسخة عنه في المعهد.

تُعلن عدم أهلية القاضي المتدرج للانتقال الى القضاء الأصيل بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء.

ينهي المرسوم القاضي بعدم الأهلية، خدمة القاضي المتدرج، دون حاجة إلى إصدار أي عمل إداري آخر، ويقبل هذا المرسوم الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

يكون قرار مجلس شورى الدولة نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة.

المادة ٧٢: أنظمة القضاة المتدرجين وأصول تأديبهم

يخضع القضاة المتدرجون للأنظمة عينها المتعلقة بالقضاة الأصيلين كأنظمة التأديب وأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية، باستثناء ما هو خاص بالقضاة المتدرجين بمقتضى النصوص القانونية التي ترعى أوضاعهم.

المادة ٧٣: تعيين القضاة المتدرّجين قضاة أصيلين

يعين القضاة المتدرجون المعلنة أهليتهم قضاة أصيلين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل يصدر في مهلة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أهليتهم.

عند عدم وجود مركز شاغر في الملاك يلحق القاضي المتدرج بوزارة العدل ريثما يصدر تعيينه وإلحاقه عند شغور أول مركز وفقاً للائحة التخرج في المعهد.

إذا كان راتب القاضي المتخرج في خلال هذه المدة أقل من راتب القاضي الأصيل يتقاضى المتخرج، مؤقتاً ولحين تعيينه قاضي أصيل، علاوة على راتبه تعويضاً شهرياً يوازي الفرق بين راتبه وراتب القاضي الأصيل

مع التعويضات الملازمة لراتب القاضي الأصيل، وذلك لحين صدور مرسوم تعيينه. وتبدأ مدة تدرجه وكأنه قاض أصيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إعلان أهليته دون صدور مرسوم تعيينه قاضياً أصيلاً، على أن يجري احتساب مدة التدرج هذه عند صدور مرسوم التعيين.

الفصل الثالث: القضاة الأصيلون

الفرع الأول: تعيين القضاة الأصيلين أحكام عامة

المادة ٧٤: تعيين قضاة أصيلين بمباراة

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المادة ٥٩ من هذا القانون وباستثناء شرط السن، يمكن عند الضرورة تعيين قضاة من خارج معهد الدروس القضائية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استنادا الى مباراة يجريها معهد الدروس القضائية.

يجب أن يكون المرشح إما محامياً منذ عشر سنوات على الأقل بما فيها سنوات التدرج وإما مساعدا قضائيا مارس وظيفته مدة عشر سنوات على الأقل بعد نيله اجازة الحقوق او موظفا في الادارات او المؤسسات العامة تتطلب وظيفته اجازة في الحقوق يكون قد مارس هذه الوظيفة طوال ذات المدة بعد نيله تلك الاجازة.

لا يقبل في المباراة القضاة المتدرجون السابقون الذين قرر المجلس الأعلى للقضاء عدم اهليتهم لتولي القضاء.

تطبق على المباراة احكام المواد ٥٨ و٥٩ و٦٤ من هذا القانون.

يلحق القضاة الفائزون في المباراة، وبعد تعيينهم بمرسوم وفقاً لهذا القانون، بمعهد الدروس القضائية لمدة ستة أشهر يتقاضون في خلالها راتب القاضي الأصيل في الدرجة الأولى وفي نهاية هذه المدة يضع مجلس إدارة المعهد تقريراً بشأن أهلية كل منهم ويرفعه الى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعلن أهليتهم للانتقال الى القضاء الأصيل أو عدم أهليتهم. إن قرار مجلس القضاء بعدم الأهلية يشكل سبباً قاطعاً لإنهاء خدمة المعني بهذا القرار بالطريقة عينها التي عين بها. ويكون قرار إنهاء الخدمة غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعته الإبطال لتجاوز حد السلطة.

يَجري تعيين القضاة المعلنة اهليتهم بمرسوم يُتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧٥: القسم

يقسم القضاة الاصيلون عند تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل اليمين التالي نصها:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي القضائية باستقلالية وتجرّد صونا لحقوق الأشخاص وحرياتهم، وأن أعمل على تحصين استقلالية القضاء وشفافيته وأن أصون سر المذاكرة.»

المادة ٧٦: إنشاء ملف خاص لكل قاض

فور تعيينه، ينشأ لكلّ قاضٍ ملف

يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودع نسخة منه لدى أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء وأخرى لدى وزارة العدل.

تضم الوثائق المذكورة بشكل تسلسلي ودون انقطاع، بعد ترقيمها وتسجيل كل منها.

ويحظرّ تضمين الملف أيّ إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الاجتماعية، الدينية أو الفلسفية.

لكل قاضٍ الحق بالاطلاع على ملفّه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه .

وللقاضي المعني تقديم أي تعليق متعلّق بإحدى الوثائق أو المستندات الموجودة في ملفّه. ويضمّ التعليق إلى ملفّه.

الفرع الثاني: تشكيلات ومناقلات القضاة ضمن المراكز القضائية

المادة ٧٧: التشكيلات

يضع المجلس الأعلى للقضاء مشروع التشكيلات، المناقلات، وتوزيع الأعمال القضائية بالمعايير والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويرفعها إلى وزير العدل لتصدر بمرسوم بناءً على اقتراحه.

في حال حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء يدعو وزير العدل المجلس الى جلسة مشتركة بينهما في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل، للنظر في النقاط المختلف عليها.

اذا استمر الخلاف ينظر المجلس الأعلى للقضاء مجدداً في الأمر للبت به ويتخذ قراره بأكثرية سبعة من أعضائه، على أن يتم التصويت على كل مركز بمفرده، ويرفعه مجدداً إلى وزير العدل، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً.

تصدر التشكيلات القضائية وفقا للبنود السابقة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل.
في جميع الاحوال تعتبر التشكيلات نافذة ويبدأ العمل بموجبها اذا لم تصدر بمرسوم في خلال فترة شهر من تاريخ ورود المشروع الى ديوان وزارة العدل.

المادة ٧٨: عدم جواز نقل القاضي

لا يعزل القاضي إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا ينقل من مركزه، خارج التشكيلات القضائية، من دون رضاه، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية، ولا يمكن إصدار مرسوم بهذا الشأن إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.

يُستثنى من أحكام مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه حالة صدور عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه أو اللوم.

المادة ٧٩: فترة تولي المهام

باستثناء رؤساء غرف محكمة التمييز والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف لا يشغل القاضي الموقع عينه أكثر من مدة معينة وفقاً لما هو مبين أدناه.

يقصد بالموقع عينه محكمة التمييز أو المحكمة الاستئنافية التي كان يعمل القاضي في إطار نطاقها الجغرافي أو الجهة الإدارية التي كان يعمل في نطاقها في وزارة العدل "هيئة التشريع والاستشارات أو معهد الدروس القضائية أو هيئة القضايا أو المديرية العامة لوزارة العدل".

– بالنسبة إلى رؤساء غرف الاستئناف (مدني أو جزائي) أو مجلس العمل التحكيمي أو المدعي العام المالي أو النائب العام الاستئنافي أو قاضي التحقيق الأول أو رئيس هيئة القضايا أو رئيس هيئة التشريع والاستشارات أو رئيس معهد الدروس القضائية ورؤساء محاكم البداية تكون مدة الخدمة في الموقع عينه (٥) خمس سنوات.

– بالنسبة لباقي القضاة المنفردين أو قضاة العجلة أو التنفيذ أو المستشارين في المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية والمحامين العامين التمييزيين أو الاستئنافيين أو قضاة التحقيق أو القضاة المستشارين الملحقين بوزارة العدل (هيئة التشريع والاستشارات أو القضاة الذين يتولون مهام ملحوظة في القانون ضمن معهد الدروس القضائية أو هيئة القضايا أو المديرية العامة لوزارة العدل) تكون مدة الخدمة في الموقع عينه (٤) أربع سنوات.

أما بالنسبة إلى المدعين العامين والمحامين العامين، فلا يشغل القاضي إحدى هذه المهام أكثر من مرة واحدة في خلال فترة عمله في السلك القضائي.

المادة ٨٠: الشفافية والوجاهية والمساواة

يعلن المجلس الأعلى للقضاء عن إجراء التشكيلات القضائية في نهاية السنة القضائية.

لكل قاض، خلال مهلة أسبوعين من تاريخ الإعلان، أن يبلغ أمانة سر المجلس بالمراكز الثلاثة التي يرغب تولي أحدها في ثلاث محافظات مختلفة مع ترتيبها وفق الأفضلية، على أن تكون هذه المراكز من تلك التي يجوز له أن يتولاها وفق القواعد المحددة في القانون وعلى أن يبين أسباب خياراته.

فور انقضاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة، تُعِدُّ أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقضاة والمراكز التي أبدوا رغبتهم بتوليها.

ويكون لكل قاضٍ الحق بالاطلاع عليها.

للمجلس الأعلى للقضاء إجراء المقابلات للاختيار من بين القضاة المرشحين لتولي كل منصب. لكل قاض أن يطلب مقابلة المجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس أن يحدد لكل قاض وقتاً للمقابلة، أو أن ينتدب أحد الأعضاء لمقابلته. وبخلاف ذلك يمنع على أي قاض التواصل مع أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في موضوع التشكيلات، تحت طائلة الملاحقة المسلكية.

بالإضافة الى النصوص الخاصة للترشح المنصوص عليها في هذا القانون، يشترط في من يترشح لأي مركز قضائي أن يكون قد أمضى في موقعه الحالي كامل المدة المنصوص عليها في المادة ٨٤ من هذا القانون إلا في حالات استثنائية تتعلق بأوضاع القاضي الصحية المثبتة بتقارير طبية والتي يترك أمر تقديرها للمجلس الأعلى للقضاء لجهة قبول الترشيح أو رفضه.

يعتبر القاضي، الذي أتم المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٤ من هذا القانون ولم يبلغ المجلس الأعلى للقضاء ترشيحه قبل شهر من انقضاء المدة الواجب قضائها أو

ذلك الذي ترشح الى مراكز لا تؤهله درجته لتوليها، موافقاً حكماً على ترك أمر تشكيله الى المجلس الأعلى للقضاء.

يراعى في التشكيلات إضافة الى الدرجة المطلوبة أن يكون المرشح قد استنفذ بالتتالي التدرج في المراكز المبينة أعلاه.

كما يراعى في تشكيل القضاة أو في انتدابهم أو تكليفهم التقيد بالدرجات الدنيا المطلوبة لكل مركز قضائي.

المادة ٨١: قضاة المهمة

يخصص خمسة بالمئة، كحد أقصى، من المراكز القضائية لقضاة المَهمة، وينالون علاوة على الراتب تعادل العلاوة التي يتقاضاها القضاة الملحقون بوزارة العدل.

لا يشغل قضاة المَهمة مركزاً قضائياً محدداً، وللمجلس الأعلى للقضاء ان ينتدبهم إلى أي مهمة تتناسب مع مؤهلاتهم ودرجتهم.

يهدف وجود قضاة المهمة إلى سد أي شغور وعدم انتداب قاض إلى مركزين قضائيين وتسيير عمل المحاكم.

المادة ٨٢: معايير اختيار القضاة

أ- تجري التشكيلات بناء على أسس موضوعية تنطلق من المركز فيتم اختيار القاضي الأنسب له.

يخضع كل القضاة لتقييم دوري كل سنتين، عبر هيئة التقييم القضائي، ويُنظّم ملف تقييم لكل قاض، على أن يكون له حق الاطلاع على هذا الملف.

يعتمد، لاختيار القاضي الأنسب لكل مركز، المعايير التالية، وفق الترتيب، بمعنى أنه عند تساوي المرشحين بالنسبة إلى المعيار الأول، ينتقل إلى المعيار التالي، وهكذا، إلى حين التمكن من التفضيل بين المرشحين:

١-المناقبية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالمناقبية في التقييم الدوري، وتقرير هيئة التفتيش.

٢-الكفاءة العلمية والقضائية والشخصية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالكفاءة العلميّة والقضائية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي، والشهادات العلميّة والتقنية التي حاز عليها القاضي، والدورات التدريبية التي خضع لها، والخبرة التي اكتسبها في مراكزه السابقة. ويعتمد بالنسبة إلى الكفاءة الشخصية الجزء المتعلّق بالشخصية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي.

٣-الإنتاجية: يعتمد في هذه الحالة الجزء المتعلّق بالإنتاجية في التقييم الدوري، وتقرير التفتيش القضائي.
٤-الأقدمية.
٥-الحضور: مدى التزام القاضي بالحضور الى مراكز العمل والدوام فيها.
ب-ينظّم مجلس القضاء، بالنسبة إلى كل مركز، لائحة بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بتوليه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأفضلية التي عبّر عنها هؤلاء.
لا يجوز المفاضلة بين القضاة إلا بناء على الأسس الموضوعية المحددة في القانون. يتم تقييم وضع كل قاض من المرشحين، عبر دراسة ملف التقييم، وتحديد المعايير الأخرى التي يتم الأخذ بها، لاختيار المرشح الأنسب.

المادة ٨٣: الدرجات المؤهلة للتعيين

١- يمكن تعيين القاضي عضواً في محكمة البداية من الدرجة الأولى وما فوق.
٢- لا يجوز أن يعين قاضياً منفرداً إلا قاض من الدرجة الرابعة وما فوق.
٣- لا يجوز أن يعين قاض العجلة أو رئيس دائرة التنفيذ أو استشار استئنافي أو محامي عام استئنافي أو قاضي التحقيق أو مستشار في وزارة العدل (هيئة القضايا أو هيئة التشريع والاستشارات أو المديرية العامة لوزارة العدل) إلا قاض من الدرجة السادسة وما فوق.
٤- لا يجوز ان يعين القاضي رئيس بداية (جنايات أحداث) إلا من الدرجة التاسعة وما فوق
٥- لا يجوز ان يعين القاضي مستشاراً في محكمة التمييز أو محام عام تمييزي أو محامي عام مالي إلا من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.
٦- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس غرفة استئنافية (مدني- جزائي) أو مدعي عام مالي أو رئيس مجلس عمل تحكيمي أو نائب عام استئنافي أو قاضي التحقيق أول أو رئيس هيئة القضايا أو رئيس هيئة التشريع والاستشارات إلا من الدرجة الرابعة عشر وما فوق.

٧- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس أول لمحكمة الاستئناف إلا من الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

٨- لا يجوز أن يعين القاضي رئيساً لغرفة في محكمة التمييز أو مدعي عام لدى محكمة التميز إلا من الدرجة السادسة عشرة وما فوق.

٩- لا يجوز أن يعين القاضي رئيس أول لمحكمة التمييز من الدرجة الثامنة عشرة وما فوق.

المادة ٨٤: شروط أخرى للتعيين

أ- لا يمكن لأي قاض ان يتولى رئاسة قسم أو محكمة سواء ابتدائية أو استئنافية إلا إذا شغل مركز عضو لدى المحاكم الابتدائية أو مركز مستشار لدى محاكم الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال السنوات العشر التي تسبق تعينه.

لا يمكن لأي قاض أن يتولى رئاسة محكمة التمييز أو منصب نائب عام استئنافي أو مالي أو مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية أو قاضي تحقيق إلا إذا شغل مركز مستشار لدى محكمة التمييز لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال السنوات العشر التي تسبق تعيينه.

لا يجوز أن يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي تحقيق أو محام عام، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة الاستئناف لثلاث سنوات على الأقل.

ب- لا يجوز أن يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو نائب عام استئنافي أو قاضي تحقيق أول أو قاضي تحقيق اول لدى المحكمة العسكرية أو مفوض حكومة لدى المحكمة العسكرية إلا قاض عين سابقاً رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي تحقيق أو محام عام أو مستشاراً لدى المحكمة الاستئناف لسبع سنوات على الأقل أو قاض عين سابقاً مستشاراً لدى محكمة التمييز لأربع سنوات على الأقل. قضاة محكمة الاستئناف يفضلون على قضاة المحاكم الابتدائية في جميع الأحوال، وعند تساوي فئة التقييم يفضّل من قضى أعواماً أكثر في محكمة الاستئناف.

ج- لا يجوز أن يعيّن مستشاراً لدى محكمة التمييز، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة الاستئناف أو رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى، أو قاضي تحقيق أو محام عام لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف لثلاث سنوات على الأقل.

د- لا يجوز أي يعيّن رئيس غرفة لدى محكمة التمييز، إلا قاض عيّن سابقاً مستشاراً لدى محكمة التمييز لمدة خمس سنوات على الأقل، أو رئيس محكمة استئناف أو نائب عام أو قاضي تحقيق أول لمدّة ثماني

سنوات على الأقل. مستشارو محكمة التمييز هم الأولى لرئاستها، وعند تساوي فئة التقييم يفضّل من قضى أعواماً أكثر في محكمة التمييز.

هـ- من أجل احتساب عدد السنوات، تجمع السنوات في المراكز الموازية.

للمجلس الأعلى للقضاء، في حالات استثنائية، كعدم توفّر عدد كاف من القضاة الذين يستوفون شروط التعيين في بعض المراكز، تجاوز بعض الأصول المحددة أعلاه لتأمين استمراريّة وحسن سير العمل في المحاكم، على أن يكون قراره في هذه الحالة معللاً.

إلا أنه لا يجوز تجاوز مبدأ عدم نقل القاضي في هذه الحالة، إلا عبر نقل القاضي إلى مركز موازٍ لمركزه.

المادة ٨٥: المداورة في المناطق

لا يمكن تعيين القاضي في المحافظة عينها قبل أن يتم تعيينه في أربع محافظات مختلفة.

المادة ٨٦: المساواة في التشكيلات

يُحظر إجراء أيّ تمييز من أي نوع في التشكيلات القضائية، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.

المادة ٨٧: حوافز للعمل في المناطق

يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء تعويض انتقال يراعي المسافة بين مكان اقامة القاضي ومركز عمله.

المادة ٨٨: انجاز الملفات

لا يجوز لأي قاض ألا ينجز الملفات التي يحيلها إليه رئيس الدائرة طالما يتقيد الأخير بعدد الوحدات المقرّ من قبل هيئة التقييم ضمن لائحة التوزين السنوية المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون. وعليه ان يصدر الحكم الفاصل بالدعوى أو قرار الاتهام أو القرار الظني أو المطالعة بالأساس خلال فترة الاستحقاق كحد أقصى، إلا إذا أجاز له الرئيس الأول الاستئنافي، بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية في هيئة التقييم القضائي، ولصعوبات خاصة تتعلق بملف ما، أن يرحل الملف إلى الفصل اللاحق تراكماً بدون إنقاص نصاب الفصل.

إذا لم ينجز القاضي ملفاته مع بداية تشرين الأول، وما لم يبد عذراً جدياً حرياً بالقبول، يضم إلى ملفه الشخصي، يحوله الرئيس الأول حكماً إلى التفتيش القضائي.

يبدأ الفصل الأول في بداية شهر تشرين الأول، وينتهي في العاشر من شباط. وتكون فترة الاستحقاق من العاشر من شهر شباط إلى نهايته من كل عام.

كما يبدأ الفصل الثاني في بداية آذار وينتهي في العاشر من تموز. وتكون فترة الاستحقاق من العاشر من تموز إلى نهايته.

توزع الملفات خلال الفصل على أن تحتسب الملفات التي توزع في الشهرين الأخيرين منه من وحدات الفصل المقبل.

يعود للقاضي ان يحدد الجلسات ويرتب الملفات وفق مطلق إرادته، ولا تحول التشكيلات القضائية دون متابعته ملفاً تم توزيعه إليه واختتمت المحاكمة به، ولا يحول بينه وفصله سوى التقاعد أو الوفاة أو انتهاء صفته القضائية لسبب من الأسباب.

المادة ٨٩: إعادة تصنيف ملف

يحق لرئيس الدائرة القضائية ان يحيل إلى اللجنة العلمية في هيئة التقييم القضائي، بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، طلباً بتصنيف ملف لم تشمله لائحة التوزين السنوية التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء.

كما يحق لأي قاض ان يطلب، بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إلى اللجنة العلمية المذكورة اعلاه إعادة تصنيف ملف بعينه لخصوصية تعتريه.

ترفع اللجنة العلمية بواسطة رئيس هيئة التقييم القضائي، بعد سماع مقدم الإحالة أو الطلب، اقتراحها الى المجلس الأعلى للقضاء الذي يتخذ قراراً نهائياً نافذاً فيه. لا يقبل هذا القرار أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

الفرع الأول: شروط وموانع القيام بأعمال أخرى

المادة ٩٠: موانع القيام بوظائف أو مهن أخرى باستثناء التدريس والأبحاث العلمية

لا يجوز باي حال من الاحوال نقل القاضي او انتدابه الى خارج الملاك القضائي سواء بصورة دائمة أم مؤقتة، كما لا يجوز الجمع بين العمل القضائي والوظائف العامة ولا الجمع بينه وبين أية مهنة أو عمل مأجور، بما في ذلك التحكيم.

كما لا يجوز للقاضي أن يترشح الى عضوية المجلس النيابي أو أن يترشح إلى عضوية المجلس الدستوري أو أن يتولى أي حقيبة وزارية إلا بعد مرور سنتين على الأقل على تركه السلك القضائي. أما القضاة الذين يتولون بتاريخ صدور هذا القانون أي من المراكز المذكورة في هذه الفقرة فيعتبرون خارج السلك القضائي حكماً.

يستثنى من ذلك، في حال كان تقييم القاضي جيد، القاء المحاضرات العلمية والتدريس، خارج اوقات الدوام الرسمي، في كليات الحقوق على ان لا يتجاوز عدد ساعات التعليم اسبوعياً ثلاث ساعات بما فيها الساعات البحثية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كما يستثنى امكانية تكليف القاضي للعمل في لجان قضائية، شرط أن لا يتعدى هذا التكليف، في الوقت عينه أكثر من لجنتين اثنتين.

ويكون للقاضي مطلق الحرية بنشر دراسات وكتب ومقالات علمية.

يعطى القضاة المفصولون أو المنقولون أو المنتدبون من ملاك القضاء العدلي إلى الادارات العامة والمؤسسات العامة مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون لممارسة حق الاختيار بين البقاء في الملاك الذي فصلوا أو نقلوا أو انتدبوا إليه أو العودة إلى ملاك القضاء العدلي بالدرجة الأقرب إلى راتبهم.

في حال اختيار القاضي العودة الى ملاك القضاء العدلي، تتم إعادته بالدرجة الاقرب إلى راتبه، وإلى المراكز القضائية التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء أو يلحق بوزارة العدل.

يجوز انتداب القاضي العدلي الى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والى الهيئة العليا للتأديب ويكون الانتداب لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

يبقى القاضي المنتدب تابعاً لملاك القضاء العدلي ويتابع تدرجه في الملاك المذكور ويتقاضى تعويضاته المستحقة بالنسبة لفئته ودرجته من موازنة وزارة العدل كما يتقاضى التعويضات العائدة للوظيفة التي أنتدب إليها من موازنة الإدارة المنتدب إليها.

في جميع الاحوال، لا يستفيد من تقديمات صندوق تعاضد القضاة، سوى القضاة العاملين في السلك القضائي والقضاة المتدرجين والقضاة المكتسبين الحق بصندوق تعاضد القضاة وفقاً لأحكام احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٢ والقضاة المتقاعدين من هذا السلك، وعائلاتهم وعائلات القضاة المتوفين والمنتدبين وفقاً لأحكام هذا القانون حصراً.

الفرع الثاني: حرية القاضي في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات

المادة ٩١: مبدأ تمتع القضاة بحرية التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات وحدوده

للقضاة تأسيس جمعيات مهنية والالتحاق بها، والانتساب إلى جمعيات أخرى مؤسسة بصورة قانونية وتسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة، على ان لا تتعارض مع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء أو مع مدونة اخلاقيات القضاة، او مع مبدأ استقلالية القاضي.

ولهم الحق بتأسيس جمعيات مهنية قضائية بهدف إقامة الأنشطة العلمية والثقافية المختلفة، وتطوير الخبرات والمعارف والارتقاء بالعمل القضائي، وتأمين التواصل في ما بينهم وإيصال أفكارهم ومطالبهم ومقترحاتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء حول المواضيع المتعلقة بشؤون القضاة عامة وبتحسين ظروف ممارسة عملهم.

تمارس الحريات المشار إليها في الفقرة السابقة، بما لا يتعارض مع مبادئ الأخلاقيات القضائية.

يحُظر على القضاة ممارسة العمل السياسي والمشاركة بأي شكل من الأشكال في أي تجمع أو جمعية أهدافها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

الفرع الثالث: في التأديب

المادة ٩٢: الاخلال بموجبات الوظيفة

كل إخلال بموجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً.

يعتبر بنوع خاص إخلالاً بموجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وعدم إصدار الأحكام في مواعيدها وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المحاكمة، والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة ومخالفة أحكام المدونة الأخلاقية وكل ما يوحي أو يشير لعدم استقلال القاضي أو مجانبة النزاهة أو عدم المساواة في المعاملة أو الانحياز لفريق أو أكثر أو الابتعاد عن الإنجاز السريع بمهنية وكفاءة.

المادة ٩٣: توجيه الملاحظات

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية يمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة العدليين باستثناء قضاة الهيئة أو المجلس أو المحكمة التي يرأسها، الذين يمكن للمجلس

الأعلى للقضاء أن يوجه الملاحظة لهم، كما يمكن لكل من النائب العامّ التمييزي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف أن يوجه ملاحظة للقضاة ضمن دوائرهم باستثناء قضاة الحكم الذين يؤلفون غرفة الرئيس الأول.

المادة ٩٤: المجلس التأديبي

يتألف المجلس التأديبي للقضاة من:

رئيس غرفة في محكمة التمييز، رئيساً

رئيسي غرفتين من محاكم الاستئناف، عضوين

يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بأكثرية ثلثي أعضائه ومن خارجه، في بدء كل سنة قضائيّة، كما يختار رئيساً وعضواً رديفين يمارسان المهام عند غياب أو تعذّر الرئيس أو أي عضو.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوّضه الرئيس من أعضاء الهيئة بوظيفة المفوّض العام لدى المجلس. وهو يمثّل بهذه الصفة الحق العام في ما يتّصل بتأديب القضاة.

ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة من مجلس هيئة التفتيش القضائي.

تطبّق على رئيس المجلس وأعضائه أسباب الرد والتنحّي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

ينظر المجلس الأعلى للقضاء بكامل أعضائه في طلب الرّد أو التنحّي بمهلة ثلاثة أيام على الأكثر.

المادة ٩٥: أصول الإحالة والملاحقة أمام المجلس التأديبي

أ- فور تبلّغ المجلس التأديبي إحالة أي من القضاة إليه، لرئيسه أن يعيّن مقررا للقضيّة، من بين أعضائه، إذا ارتأى ضرورة لإجراء تحقيق تمهيدي. يُبلّغ القاضي صاحب العلاقة قرار إحالته إلى المجلس التأديبي مرفقاً بكامل أوراق ملفّه التأديبي، قبل سبعة أيام على الأقل من دعوته إلى أول جلسة أمامه أو أمام القاضي المقرّر.

ب- يتمّ إبلاغ القاضي صاحب العلاقة جميع إجراءات التحقيق أو المساءلة عملاً بمبدأ الوجاهية.

ج- تعقد جميع جلسات المجلس التأديبي في مقرّ محكمة التمييز. وإذا تخلّف القاضي دون عذر مقبول عن أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، رغم تبلّغه بصورة قانونيّة، يتمّ استدعاؤه مجدّداً لحضور جلسة ثانية يحدّد موعدها بتاريخ لا يتجاوز الأسبوع من موعد الجلسة الأولى. وفي حال تكرار تغيّب القاضي من دون عذر مقبول، للمقرر أو للمجلس أن يتّخذ قراراً بمحاكمته غيابيّاً.

د- للقاضي صاحب العلاقة الحق أن يستعين بأحد المحامين إلى جانبه في الدعوى المقامة ضدّه.

هـ- يضع الرئيس تقريراً أو يكلّف أحد عضوي المجلس بذلك.

يجري المقرّر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة ويتلقّى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء.

و- في حال تعيين قاض مقرّر، يجري هذا الأخير جميع التحقيقات التي يراها مناسبة، ويودع تقريره لدى المجلس التأديبي بعد انتهائها من دون إبطاء.

ز- تجري التحقيقات والمحاكمة بصورة سريّة إلا إذا طلب القاضي صاحب العلاقة أو هيئة التفتيش القضائي رفع السريّة عنها.

وفي هذه الحالة، يتمّ الإعلان عن موعد جلسة المحاكمة قبل ٤٨ ساعة على الأقل على باب محكمة التمييز ما لم يتمّ تقديم طلب رفع السريّة في أثناء الجلسة نفسها.

ح- يحق لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام، وإذا تغيّب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

ط- يصدر المجلس قراراً معلّلاً في اليوم ذاته أو يؤجّله إلى اليوم التالي على الأكثر.

المادة ٩٦: العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١ - التنبيه.

٢ - اللوم.

٣ - تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤ - إنزال الدرجة.

٥ - التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تجاوز السنة.

٦ - الصرف من الخدمة.

٧ - العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للترقية وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

المادة ٩٧: القرار التأديبي

عند انتهاء المحاكمة، على المجلس إصدار القرار التأديبي في اليوم عينه أو في اليوم التالي.

يصدر المجلس التأديبي قراراً معلّلاً خلال ستّة أشهر ابتداءً من تاريخ تبلّغ القاضي صاحب العلاقة الشكوى المقامة ضدّه.

لا توقف الملاحقة الجزائيّة، إذا وُجدت، الملاحقة التأديبية ولا يؤثر القرار الصادر بالملاحقة الجزائية على مضمون القرار التأديبي.

تصدر القرارات التأديبية بغالبية أعضاء المجلس ويكون لأي من أعضائه الحق أن يسجّل رأياً مخالفاً يدوّن في أسفل القرار الصادر عن الغالبيّة ويكون جزءاً لا يتجزّأ منه.

يُبلغ القاضي المحال القرار التأديبي وفق الأصول المتبعة في تبليغ الأحكام الجزائية.

المادة ٩٨: نشر القرارات التأديبيّة

تنشر القرارات التأديبيّة النهائيّة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، بعد حذف جميع المعلومات المتعلّقة بهويّة أصحاب العلاقة ما عدا القرار القاضي بعقوبة الصرف أو العزل.

يجوز لأي شخص الحصول على نسخة عن القرارات التأديبية من أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء، بعد حذف المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، أما إذا قضى القرار بالعزل أو الفصل فلا تحذف تلك المعلومات.

على المجلس الأعلى للقضاء تضمين تقريره السنوي معلومات حول عدد القرارات التأديبيّة ونوع الأخطاء التي تناولتها القرارات، كما نوع العقوبات التأديبيّة المحكوم بها والحيثيات الهامة للقرارات التأديبيّة.

المادة ٩٩: الطعن بقرارات المجلس التأديبي

يقبل قرار المجلس الصادر الطعن من قبل القاضي صاحب العلاقة أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في موعده أو من تاريخ تبليغه في حال صدوره في غير موعده.

يقدّم الطعن أمام الهيئة العليا للتأديب.

لا يقبل قرار الهيئة القضائيّة العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإداريّة.

المادة ١٠٠: الاعتراض على الحكم التأديبي الصادر بغياب القاضي

في حال صدور القرار التأديبي بغياب القاضي صاحب العلاقة، لهذا الأخير الاعتراض أمام المجلس التأديبي ضمن مهلة سبعة أيام من تبلّغه إيّاه ويسقط الاعتراض حكماً في حال تغيب القاضي من دون عذر مقبول رغم تبلّغه موعد الجلسة المحدّدة للنظر فيه بصورة قانونيّة.

المادة ١٠١: الهيئة القضائيّة العليا للتأديب وأصول المراجعة أمامها

تتألف الهيئة العليا للتأديب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس ومن بين أعضائه في بداية كل سنة قضائيّة، كما يعين المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر.

تتبع لدى الهيئة العليا للتأديب إجراءات المساءلة المعمول بها أمام المجلس التأديبي.

لا يقبل قرار الهيئة العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

يبلّغ هذا القرار إلى وزير العدل.

المادة ١٠٢: إيقاف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل

لوزير العدل أن يوقف إدارياً عن العمل بناءً على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي، القاضي المحال على المجلس التأديبي.

في حال لم يصدر الوزير قراره بوقف القاضي المحال إلى المجلس التأديبي عن العمل في خلال خمسة عشر يوماً للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قراراً إدارياً بوقف القاضي المعني بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي بعد المداولة والاستماع للقاضي صاحب العلاقة. ويكون للمجلس حق صرف النظر عن الاستماع إلى القاضي إذا تعذّر تبليغه في آخر محل إقامة معروف أو إذا تغيب عن الحضور من دون عذر مشروع، رغم إبلاغه وفق الأصول.

لا يقبل قرار الوقف عن العمل أي طريق من طرق المراجعة.

لا تتعدّى مدّة التوقيف الإداري ستّة أشهر، قابلة للتجديد مرّة واحدة بمقتضى قرار معلّل.

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل نصف رواتبه وتعويضاته .

في حال إبطال الملاحقة التأديبيّة المقامة ضدّ قاض أو تبرئته من الخطأ الذي تمّت الإحالة على أساسه بقرار مبرم، تعاد لصاحب العلاقة كامل الأجزاء غير المسدّدة من راتبه.

المادة ١٠٣: ملاحظات المسؤولين القضائيين

خارجا عن أي ملاحقة تأديبية، يمكن لرئيس هيئة التفتيش القضائي كما لكل من النواب العامين التمييزي والمالي والاستئنافيين والرؤساء الأول لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومدراء الهيئات في وزارة العدل توجيه ملاحظة للقضاة العاملين في الدوائر التي يرأسونها، بشأن سلوكياتهم أو أدائهم في إطار عملهم فيها.

يدعى القاضي المزمع توجيه ملاحظة له إلى مقابلة أولية بالطريقة الإدارية. ويحق للقاضي المعني أن يستعين بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.

لا يمكن توجيه أي ملاحظة وفقاً لهذه الآلية بعد مرور شهر من أخذ العلم بالوقائع التي من شأنها أن تبرر توجيهها.

تسقط الملاحظة حكما وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ تبلغه المُلاحظة المذكورة.

الفرع الرابع: إعلان عدم أهلية القضاة

المادة ١٠٤: الإعلان عن عدم أهلية القاضي

خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية أو جزائية، للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر عنه، عفواً أو بناءً على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني وذلك بأكثرية سبعة من اعضائه.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في قرار عدم الاهلية في خلال شهر من تاريخ تبلغه إحالة هيئة التفتيش القضائي، أو من تاريخ تحركه عفواً.

للمجلس عند الاقتضاء توقيف القاضي صاحب العلاقة عن العمل مؤقتاً إلى حين صدور قراره النهائي، وذلك فوراً وبناءً على توصية من هيئة التفتيش القضائي. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل كامل رواتبه وتعويضاته عن فترة إيقافه.

يبلغ المجلس القاضي صاحب العلاقة كامل الملف الذي أعده أو الذي أحيل إليه مع موعد جلسة الاستماع إليه، قبل سبعة أيام على الأقل من هذا الموعد. ويكون للقاضي صاحب العلاقة أن يصطحب معه محامياً إلى هذه الجلسة.

للمجلس اتخاذ قرار نهائي معلل بتوقيف القاضي مؤقتاً عن ممارسة وظيفته، أو إعلان عدم أهليته.

ويحتفظ القاضي في هاتين الحالتين بجميع حقوقه المادية.

لا ينشر قرار المجلس إذا قضى بعدم أهلية القاضي.

تقبل قرارات المجلس الأعلى للقضاء في شأن اهلية القاضي الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ولا يحق في هذه الحالة لأي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يشارك في أعمال الهيئة العامة في هذا الخصوص.

لا يقبل قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية.

الفرع الخامس: أحكام إدارية

المادة ١٠٥: ثوب القاضي

يحدّد شكل ثوب القضاة بقرار من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

على ان يلتزم القاضي بارتداء ثوب القضاة في مكاتبهم العدلية كما في خلال وجودهم على القوس.

المادة ١٠٦: العطلة القضائية

مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهراً ونصف الشهر، ويعود للمجلس الأعلى للقضاء أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين الخامس عشر من تموز والخامس عشر من أيلول من كل سنة.

يمكن لوزير العدل بعد موافقة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القاضي أن يمنحه إجازة إدارية براتب كامل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، تحسم هذه الإجازة الإدارية من عطلته السنوية.

المادة ١٠٧: منصب الشرف

يقبل حكماً في منصب الشرف القضاة المتقاعدون الذين يتقدمون بطلب بهذا الخصوص ولم تنلهم في خلال ممارستهم مهامهم أية عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه، ويتمتعون عندئذ بامتيازات القضاة.

يقبل القضاة في منصب الشرف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

الباب الرابع: معهد الدروس القضائية

المادة ١٠٨: مهام معهد الدروس القضائية

يتولى معهد الدروس القضائية المهام الآتية:

- تحضير الطلاب لمباراة دخول المعهد.
- إعداد القضاة المتدرجين للعمل القضائي.
- إجراء الأبحاث في كل المسائل القانونية، بخاصة الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات والاجراءات القضائية في لبنان والخارج.
- التعليم المستمر للقضاة الأصيلين.
- إعداد قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم.

يتناول إعداد القضاة المتدرجين دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المساعدة في تكوين الثقافة اللازمة لإعداد القاضي فكرياً ومناقبياً لتولي القضاء، كما يتناول التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

- تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل والخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل اخضاعهم لدورات تدريبية.

المادة ١٠٩: أقسام المعهد

ينشأ في معهد الدروس القضائية قسمان:

قسم التدرّج القضائي.

قسم التعليم المستمر.

يتضمن كل قسم ثلاثة فروع، لكل من القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي.

يتولى قسم التدرّج القضائي إعداد القضاة المتدرجين عبر الدروس النظرية والتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المساعدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي علمياً وفكرياً ومناقبياً لتولي القضاء، وعبر التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

يتولى قسم التعليم المستمر، تنظيم الدورات التدريبيّة الدورية للقضاة، ولسائر الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

يحدد المجلس الأعلى للقضاء، العدد الأدنى من ساعات التدريب التي على كل قاض الخضوع لها في كل سنة قضائيّة. كما يتولى القسم إجراء الأبحاث في كل المسائل القانونية، بخاصة الدراسات المقارنة بما يتصل بالممارسات القضائية في لبنان والخارج.

المادة ١١٠: إدارة المعهد

تتألّف إدارة المعهد من مجلس إدارة ورئيس ومدير للدروس ومدير التدرج القضائي ومدير التعليم المستمر.

يتفرغ كل من رئيس المعهد والمدراء كلياً للعمل في المهام الموكلة إليهم.

المادة ١١١: رئيس المعهد

يرأس المعهد ويمثّله ويشرف على أعماله ويسهر على حسن سيرها، قاض عدلي من الدرجة السادسة عشرة فما فوق، يعيّن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

يتقدم القضاة الراغبون بالترشح لرئاسة المعهد، بطلباتهم المعللة، للمجلس الأعلى للقضاء، في خلال مهلة شهرين قبل انتهاء ولاية رئيس المعهد.

يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأسماء التي يرشحّها بعد دراسة الملفات ومقابلة المرشحين.

المادة ١١٢: مدير الدروس

يدير الدروس في المعهد قاض من الدرجة الثانية عشرة وما فوق يسمى (Nommé) لهذه المهمة بموجب قرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

تكون ولاية المدير أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

المادة ١١٣: المديران

يدير أعمال كل قسم من قسمي المعهد مدير يسمى لمهمته بقرار صادر عن وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من بين القضاة من الدرجة العاشرة وما فوق.

تكون مدة ولاية أي من المديريين أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة.

المادة ١١٤: مجلس الإدارة

ينشأ في المعهد مجلس إدارة مكوّن من:

رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً

مدير عام وزارة العدل ، نائبا للرئيس

رئيس المعهد، عضواً

مدير الدروس، عضواً

مدير قسم التدرج القضائي، عضواً

مدير قسم التعليم المستمر، عضواً

قاضي من شورى الدولة يسمى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة، وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة، على أن يكون من الدرجة التاسعة وما فوق.

قاض من ديوان المحاسبة يسمى بقرار من وزير العدل بعد موافقة مكتب ديوان المحاسبة، وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة على أن يكون من الدرجة التاسعة وما فوق.

المادة ١١٥: صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة المعهد:

وضع السياسة العامة لإدارة المعهد.

وضع مشروع الموازنة العامة للمعهد.

الموافقة على اتفاقيّات التعاون مع المعاهد أو الجامعات في لبنان والخارج.

تحديد البرامج الدراسية والمواد وبرامج التدريب، على ألا يقل التدريب عن ثلاث سنوات للقضاة المتدرجين.

تحديد طرق التقييم العلمي والمسلكي.

تنظيم الدورات الدراسيّة والتدريبيّة.

اختيار الأساتذة والتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد.

اقتراح أهليّة القضاة المتدرّجين، في نهاية كل سنة دراسيّة، وعند انتهاء التدرّج.

مناقشة التقرير السنوي لرئيس المعهد وإقراره عن أنشطة المعهد وأعماله قبل إرسال نسخة عنه الى وزير العدل وإلى المجلس الأعلى للقضاء.

مناقشة النظام الداخلي للمعهد وإقراره قبل إصداره من قبل وزير العدل بقرار منه.

وضع تعريفات للخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد أو تحديد ثمن مبيع المنشورات المحققة في المعهد والتي تصدر عنه.

المادة ١١٦: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه عند الضرورة أو بدعوة من رئيس المعهد أو بدعوة من وزير العدل.

كما يجتمع المجلس بناءً على دعوة من ثلث أعضائه على الأقل.

يضع رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بعد مشورة رئيس المعهد.

إذا كانت دعوة المجلس حكمية فإن جدول الأعمال يتضمن بصورة ملزمة المسائل التي كانت سبباً للدعوة.

لا تنعقد الجلسة إلا بحضور الأكثرية المطلقة.

إذا لم يكتمل النصاب في الدعوة الأولى يدعى المجلس الى اجتماع ثان في خلال اسبوع ويعتبر النصاب متوفراً بحضور ثلث الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة.

تحرر محاضر تتضمن كل المناقشات والقرارات التي يتخذها المجلس وتبلغ الى كل من وزير العدل وأعضاء المجلس في خلال خمسة عشر يوماً من إقرارها.

يلتزم أعضاء المجلس وكل من يدعى الى حضور الجلسات بصورة استشارية بسر المذاكرة.

المادة ١١٧: صلاحيات رئيس المعهد

يتخذ رئيس المعهد القرارات اللازمة لتنفيذ مقررات مجلس الإدارة، ويسهر على حسن سير العمل والمناقبية في المعهد ويكون رئيساً مباشراً للموظفين التابعين للمعهد.

لرئيس المعهد، خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، أن يوجّه ملاحظة للقضاة المتدرجين وللموظفين التابعين للمعهد.

يعتبر رئيس المعهد رئيس الهيئة التعليمية.

ينوب عنه عند غيابه مدير الدروس.

المادة ١١٨: صلاحيات مدير القسم

يتولى مدير كل قسم، الاشراف على تنظيم الدروس والسهر على حسن سيرها في قسمه، وفقاً للشروط التي يحددها النظام الداخلي، وله ان يقترح كل ما من شأنه رفع مستوى التعليم.

المادة ١١٩: الجهاز الإداري للمعهد

يحدد الجهاز الإداري في المعهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، بعد استشارة مجلس إدارة المعهد.

المادة ١٢٠: النظام الداخلي للمعهد

يوضع النظام الداخلي للمعهد بقرار تنظيمي من وزير العدل يتخذ بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.

يحدد النظام الداخلي للمعهد كل ما يتعلّق بتنظيم الدراسة والامتحانات والتدرّج والمناقبية والدورات التحضيريّة والإجراءات التأديبية والتنظيم اللازم لتطبيق أحكام هذا الباب.

المادة ١٢١: تحديد تعويضات التدريس وتعويضات الأشخاص الذين يديرون المعهد

تحدد تعويضات التدريس والتصحيح والمناقشات والأبحاث بقرار من وزير العدل بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد.

تحدد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرّغين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٢٢: التمانع

لا يشترك القاضي العضو في المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس إدارة المعهد في أي مداولات أو تصويت على أي قرار يتعلّق بالمرشحين للدخول إلى معهد الدروس القضائيّة أو بالقضاة المتدرجين، إذا كان بينه وبين أحد المرشحين أو القضاة المتدرجين قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

لا يجوز أن يعيّن عضواً في لجان المقابلات أو اللجان الفاحصة، القاضي الذي بينه وبين أحد المرشحين قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

المادة ١٢٣: مالية المعهد

تخصص موازنة لمعهد الدروس القضائية ضمن موازنة وزارة العدل، يقدمها المعهد إلى الوزير وفقاً لحاجاته.

الباب الخامس : التفتيش القضائي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٢٤: تعريف

هيئة التفتيش القضائي هيئة مستقلة في عملها بإشراف وزير العدل تتولى:

- العمل على مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقلام وسائر الأشخاص الخاضعين لرقابتها.
- الصلاحيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون تجاه الأشخاص الخاضعين لرقابتها.
- لفت نظر الجهات المعنية إلى ما تراه من خلل.
- الاقتراح على وزير العدل أو على المجلس الأعلى للقضاء أو على المجلس التأديبي إيقاف قاض عن العمل.
- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل.
- الاقتراح على المجلس الأعلى للقضاء اتخاذ التدبير المناسب بحق أي قاض.
- تقييم عمل المحاكم من الناحية المسلكية وتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا المجال.

تتمتّع الهيئة بالاستقلالية في إدائها عملها ولها السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها.

للهيئة مقر مستقل ضمن قصر العدل في بيروت. ويخصص لها مكاتب في كل قصر عدل في مراكز المحافظات لاستخدامها في زياراتها التفتيشية. يكون لها قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائية.

المادة ١٢٥: نطاق رقابة الهيئة

تشمل صلاحية الهيئة القضاة العدليين والإداريين وقضاة ومراقبي ومدققي ديوان المحاسبة وموظفي أقلام المحاكم والدوائر القضائية والهيئات والدوائر المركزية والمديرية العامة في وزارة العدل. ويدخل في نطاقها

أعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان، وكذلك الكتاب العدل والاطباء الشرعيين والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

الفصل الثاني: الهيئة

الفرع الاول: تكوين الهيئة

المادة ١٢٦: تأليف هيئة التفتيش القضائي

تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس وثمانية مفتشين عامين قضائيين وعدد من المفتشين القضائيين، ومن مجلس هيئة مؤلّف من الرئيس والمفتشين العامين.

المادة ١٢٧: رئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي

يعاون رئيس هيئة التفتيش القضائي عدد من القضاة يساوي ثلاثة بالمئة من القضاة الاصيلين العاملين.

يعين الرئيس من بين القضاة العدليين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

ستة مفتشين عامين قضائيين، يعيّنون من بين القضاة العدليين من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة مجلس شورى الدولة من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

مفتش عام قضائي يعيّن من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

يعين مفتشون قضائيون لاستكمال هيئة التفتيش القضائي من بين القضاة العدليين من الدرجة العاشرة وما فوق.

يعيّن المفتشون العامون والمفتشون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء لولاية مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتمديد.

يشترط لتعيين أي من أعضاء الهيئة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم.

يلزَم رئيس الهيئة وأعضاؤها بسر المهنة.

يتفرّغ رئيس الهيئة وأعضاؤها للعمل فيها. ويتقاضون لأجل ذلك التعويض المنصوص عليه في المادة ١٣٠ من هذا القانون.

المادة ١٢٨: القسم

يقسم رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل، اليمين التالية:
"أُقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في هيئة التفتيش القضائي بكل أمانة وإخلاص وأن أحفظ سر التحقيق والمذاكرة وأن أتوخّى في جميع أعمالي حسن سير القضاء ونزاهته وصون كرامته واستقلاله".

المادة ١٢٩: مبدأ عدم جواز نقل رئيس الهيئة وأعضائها

طوال مدة ولايتهم ومع مراعاة المادة ١٣٥ من هذا القانون، لا ينقل رئيس الهيئة واعضائها من مراكزهم إلا بناء على طلبهم الخطي، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

المادة ١٣٠: النظام المطبق على رئيس وأعضاء الهيئة

يطبق على رئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.
يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً مقداره ثلاثون بالمئة علاوة على راتبه الشهري وسائر القضاة العاملين في الهيئة تعويضاً بقيمة عشرين بالمئة علاوة على راتبهم الشهري.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة

المادة ١٣١: صلاحيات رئيس الهيئة

يشرف رئيس الهيئة على جميع أعمالها ضمن أحكام هذا القانون، ويمارس لهذه الغاية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية،
دعوة الهيئة إلى الاجتماع ووضع جدول أعماله.
تنفيذ برنامج التفتيش السنوي وفقاً لما أقرّته الهيئة.
إصدار أي تكاليف تفتيش خاصة.
إجراء تحقيق بشأن عدم أهلية أحد القضاة الأصيلين، وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من هذا القانون.

متابعة إجراءات المحاكمة التأديبية مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء الهيئة، واتخاذ القرار بالطعن في أي من القرارات التأديبيّة القابلة للطعن.

إحالة موظفي الفئة الثالثة وما دون إلى مجلس التأديب وفرض عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام عليهم بعد الاستماع إلى دفاعهم.

عند خلو منصب الرئيس أو تغيبه، يتولى مهامه حكماً المفتش العام الأعلى درجة، وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً، إلى حين عودة الرئيس إلى مزاولة مهامه أو الى حين تعيين بديل عنه.

الفرع الثالث: التحقيق وإجراءاته

المادة ١٣٢: آليّة التحقيق وإجراءاته

تقدّم الإحالة من قبل أي جهة في ما يتعلّق بعمل الأشخاص التابعين لها والخاضعين لرقابة هيئة التفتيش.

يقدم الإخبار من قبل أي شخص اتصل بعلمه أي خلل أو فعل يستدعي تدخّل الهيئة، على أن يكون خطّياً ويتضمن اسمه الثلاثي وعنوانه وتوقيعه.

باستثناء رئيس الهيئة، ينبغي على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى درجة من القاضي الخاضع للتفتيش.

يتولّى رئيس الهيئة أو من يكلّفه مجلس الهيئة من المفتّشين العامين التحقيق مع قضاة محكمة التمييز والقضاة من الدرجة الثانية عشرة فما فوق في مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة.

تجرى دعوة الشخص المعني إلى التحقيق قبل ٧٢ ساعة على الأقل من موعد الجلسة، وله الحق بالاطلاع على مضمون الشكوى أو الإحالة أو الإخبار قبل المباشرة بالتحقيق.

لمجلس الهيئة بموجب قرار يتّخذه بأكثرية سبعة من أعضائه، أن يرفع اقتراحاً إلى المجلس الأعلى للقضاء أو إلى مكتب مجلس شورى الدولة أو إلى ديوان المحاسبة، كل حسب اختصاصه، بإعلان عدم أهليّة القاضي المعني.

المادة ١٣٣: الصلاحيات المتعلّقة بأهلية قاض

يضع عضو الهيئة المكلّف بالتحقيق تقريراً بنتيجة تحقيقاته ويرفعه إلى رئيس الهيئة مع اقتراحاته. وله لفت من تناوله التحقيق إلى الخلل في سير عمله أو توجيه التنبيه له خارجاً عن كل ملاحقة تأديبيّة، يقوم رئيس الهيئة بمعاونة المفتّش العام الأعلى درجة بالتحقيق في مدى توافر أهليّة أي قاض أصيل، ويرفع تقريراً بنتيجة التحقيق إلى مجلس الهيئة، مرفقاً بتوصّياته، بعد سماع القاضي المعني.

المادة ١٣٤: تأليف مجلس هيئة التفتيش القضائي

يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة ومن المفتشين العامين.

المادة ١٣٥: صلاحيّات مجلس الهيئة

يتمتّع مجلس الهيئة بالصلاحيّات الآتية:

- إقرار برنامج التفتيش السنوي.
- إعداد التقرير السنوي.
- إقرار النظام الداخلي للهيئة أو أي تعديل لاحق عليه.
- النظر في الشكاوى والإحالات والإخبارات كما وفي أي معلومات تتصّل بعمله، واتخاذ قرار بشأنها بالحفظ بالأكثرية المطلقة وإلاّ إجراء التحقيق فيها، وذلك بواسطة من يكلّفه من أعضاء الهيئة.
- إصدار القرار بإحالة الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة إلى المجلس التأديبي المختص واقتراح توقيفهم عن العمل عند الاقتضاء، وفقاً للمادة ١٠٢ من هذا القانون.
- تلقّي الشكاوى والإحالات والإخبارات الواردة بحق رئيس الهيئة واتخاذ القرار بحفظها أو بالتحقيق فيها وفق أحكام البند التالي. لا يحق لرئيس الهيئة المشاركة في اجتماعات المجلس المتعلّقة بهذا الشأن.
- تكليف العضوين الأعلى درجة التحقيق مع رئيس الهيئة، أو مع أي من أعضائها بناءً على إحالة المجلس، وفي هذه الحالة يرفع المفتشان العامان تقريراً بنتيجة تحقيقاتهما إلى مجلس الهيئة مع الاقتراحات المناسبة.

يتوقّف رئيس المجلس أو العضو الذي يتمّ التحقيق معه عن المشاركة في أعمال المجلس إلى حين انتهاء التحقيقات وصدور قرار عن المجلس بشأنها، على أن تصدر نتائج تلك التحقيقات في خلال مهلة شهر كحد أقصى.

– إحالة رئيس الهيئة أو العضو إلى المجلس التأديبي الخاص برئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، بناءً على قرار يتّخذه بأكثرية ستة من أعضائه.

تتمّ محاكمة رئيس الهيئة وأعضائها أمام مجلس تأديبي خاص مؤلّف من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفق الأصول الخاصة بالقضاء. يتوقّف عمل الرئيس أو العضو داخل الهيئة حكماً فور إحالته إلى المجلس التأديبي.

– إحالة موظفي الفئة الثالثة وما دون بموافقة ثلث الأصوات إلى المجلس التأديبي وفرض عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظّفين العام عليهم بعد الاستماع إلى دفاعهم.

المادة ١٣٦: انعقاد مجلس الهيئة

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة بناءً على دعوة رئيس الهيئة أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه. ولا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائه. وفي حال فقدان النصاب بسبب الشغور، يشارك المفتش الأعلى درجة في تأليف المجلس حكماً وبصورة مؤقّتة لحين ملء الشغور.

تتّخذ القرارات بأكثرية الأصوات، وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجّحاً يمكن لكل عضوٍ أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتّخذها المجلس.

الفصل الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها

المادة ١٣٧: الإمكانات البشرية والمادية للهيئة

يحدّد ملاك موظفي الهيئة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي، خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون، ويعدّل الملاك وفقاً للآليّة عينها.

تكون للهيئة موازنة خاصة بها، وتسجّل الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "موازنة هيئة التفتيش القضائي" ضمن موازنة وزارة العدل.

المادة ١٣٨: النظام الداخلي للهيئة

يضع مجلس الهيئة النظام الداخلي أو أي تعديل عليه بأكثرية الثلثين، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا تعتبر أحكامه ملزمة إلا بعد موافقة وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي مبادئ عمل الهيئة وكيفيّة تنظيم العمل فيها.

ينشر النظام الداخلي للهيئة على موقعها الالكتروني وفي الجريدة الرسمية.

المادة ١٣٩: الصلاحيات الإجرائية للهيئة

يمارس رئيس الهيئة وأعضاؤها صلاحياتهم في اتخاذ الإجراءات التي يستلزمها التحقيق للقيام بمهامهم، ولهم الاطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع إلى من يرون استماعه ضرورياً، واستدعاؤه بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

خلافاً لأي نص قانوني آخر عام أو خاص، لمجلس الهيئة الطلب الى النائب العام التمييزي رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية لأي من الأشخاص الخاضعين لرقابتها، أو عن حسابات أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

على مجلس الهيئة إبلاغ النيابة العامة التمييزية عن أي أموال غير مشروعه أظهرتها التحقيقات المجراة أمام الهيئة.

المادة ١٤٠: جزاء مخالفة موجب التعاون مع الهيئة

كل من يقدم على عمل أو يمتنع عن عمل من شأنه أن يعرقل أو يضلل عمل الهيئة أو يخفي معلومات عنها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة ما بين ضعفي وخمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

المادة ١٤١: سرية التحقيق

يحظر نشر أو إعلان أو إفشاء أي معلومات تتصل بالتحقيق والملاحقة التأديبيّة ما عدا القرار النهائي إذا تضمّن عقوبة الفصل أو العزل.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذا القانون.

الباب السادس: التقييم القضائي

المادة ١٤٢: تعريف وتكوين هيئة التقييم القضائي

هيئة التقييم القضائي، هيئة مستقلّة في عملها بإشراف المجلس الأعلى للقضاء، وهي تتألف من رئيس وثمانية أعضاء.

يُعيّن الرئيس من بين القضاة العدليّين من الدرجة السادسة عشرة وما فوق لولاية مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء وفقاً للآليّة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، سبعة قضاة، يعيّنون من بين القضاة العدليّين من الدرجة الثانية عشرة وما فوق، قاض يُعيّن من بين قضاة مجلس شورى الدولة من الدرجة الثانية عشرة وما فوق.

يُعيّن اعضاء الهيئة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ورأي مكتب مجلس شورى الدولة في ما خص القاضي الاداري، لولاية مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون للهيئة قلم قوامه مساعدون قضائيون، ويطبّق عليهم نظام الأقلام في الدوائر القضائيّة.

المادة ١٤٣: صلاحيّات هيئة التقييم

تتولّى هيئة التقييم:

- إجراء الزيارات الدوريّة التقييميّة.
- تقييم سير العمل في المحاكم والإدارات الخاضعة لرقابتها وإصدار التوصيات اللازمة لرفع مستوى أدائها وزيادة فعاليّته.
- تقييم عمل القضاة والمحاكم وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في هذا المجال.
- لفت نظر الجهات المعنيّة إلى ما تراه من خلل في عمل المحاكم.
- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل.

المادة ١٤٤: لائحة توزين الملفّات القضائيّة

يكلف رئيس هيئة التقييم القضائي، من بين أعضاء الهيئة، لجنة علميّة لمدّة سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة.

يراعي في اختيار أعضاء اللجنة التنوّع في الدرجات بحيث تضمّ اللجنة وجوباً قضاة من بين الأعلى درجة ومن بين الأدنى درجة.

تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من رئيس هيئة التقييم القضائي كلما دعت الحاجة، ومرّة في الشهر على الأقل.

قبل نهاية العطلة القضائيّة بأسبوع على الأقل، تضع اللجنة العلميّة لائحة توزين الملفات القضائية وخطّة العام المقبل في توزيع الملفات وتقترح عدد الوحدات المتوجّب على القاضي إنجازها في كل فصل، وترفعها إلى المجلس الأعلى للقضاء بواسطة رئيس هيئة التقييم لمناقشتها وإقرارها كما هي أو معدّلة.

تتضمّن الخطّة جدولاً لكل نوع عمل يلحظهُ قرار توزيع العمل. وفي كل جدول، تصنّف الملفّات نوعيّاً ويعطى كل ملف قيمة تسمّى الوحدة القضائيّة.

لا يجوز لرئيس الدائرة القضائيّة تجاوز الرقم المحدد لدى توزيع الملفات لأي قاض.

يتقاضى القضاة أعضاء اللجنة تعويضاً عن عملهم يحدّد بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل المبني على رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة ١٤٥: آليّة عمل هيئة التقييم

في إطار تنفيذها مهامها المنصوص عليها في المادة ١٤٣ تتولّى هيئة التقييم:

– القيام بدراسات فنيّة وتقنيّة، بشأن كل ما يتّصل بالمرفق العام للعدالة وجمع إحصاءات عن المحاكم والدوائر القضائيّة والموظفين فيها.

– إجراء زيارات دورية للمحاكم والدوائر القضائيّة تنفيذاً للبرنامج السنوي للهيئة أو إجراء زيارات غير عادية بناءً عل تكليف خاص من رئيس الهيئة.

– وضع اقتراحات وتوصيات عمليّة للمحاكم والدوائر القضائيّة والإدارات الخاضعة لرقابة الهيئة، لتحسين المرفق العام للعدالة، تقدم بواسطة رئيس الهيئة إلى المجلس الأعلى للقضاء.

تربط أقلام الدوائر القضائيّة الكترونياً بقلم الهيئة.

لهيئة التقييم أن تطلب من رئيسها الاستعانة أو التعاقد مع ذوي الاختصاص لمعاونتها في عملها. ويخضع هؤلاء عندها لأحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من هذا القانون.

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها وترفع، بواسطة رئيسها، نسخةً منه إلى وزير العدل وأخرى إلى المجلس الأعلى للقضاء، يتضمّن الإحصائيّات ومقترحاتها وتوصياتها لتحسين سير العمل.

المادة ١٤٦: مبادئ تقييم الأداء القضائي

تستند عملية التقييم القضائي إلى أداة تقييم حياديّة وموضوعيّة ومسندة إلى معايير أداء متكاملة تتولّى ادارتها والإشراف عليها هيئة التقييم، وتضعها سنوياً بتصرّف المجلس الأعلى للقضاء للعمل بموجبها والاستئناس بها.

تنظر هيئة التقييم في جميع الجوانب التي تشكّل أداءً قضائياً جيّداً، ولا سيّما المعرفة القانونيّة ومهارات التواصل والاجتهاد والكفاءة والنزاهة.

يستند التقييم إلى مصادر معلومات موثوقة وأدلّة كافية، ويكون للقاضي المقيّم إمكانية الوصول الفوري إلى أي دليل معد لاستخدامه في التقييم مع إمكانية الطعن فيه.

يبقى التقييم الفردي للقضاة منفصلاً تماماً عن التفتيش الذي يقيّم عمل المحكمة ككلّ. ومع ذلك، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الحقائق التي اكتشفت أثناء تفتيش المحكمة في التقييم الفردي للقاضي.

المادة ١٤٧: معايير التقييم

يتم تقييم كل قاضٍ بالاستناد الى ثلاثة عشر معيار أداء كالتالي:

١- الاستقلاليّة

٢- النزاهة

٣- الحياد

٤- الشخصيّة، وينظر فيها الى الاتزان والمظهر والسلوك

٥- الشجاعة الأدبية

٦- الإنتاجية وينظر فيها إلى حجم العمل القضائي المنجز وجودته

٧- الالتزام والحضور الى مركز العمل

٨- الكفاءة ودرجة التحصيل العلمي

٩- القدرات الإدارية

١٠- القدرة على التوسط بين الأطراف

١١- التخصص المهني

١٢- القدرة على التواصل والتعاون مع الشركاء، سواء كانوا قضاة أم محامين ام مساعدين قضائيين

١٣- الأنشطة العلمية والبحثية والمنشورات

تعدّ أول هيئة تقييم، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ توليها لمهامها تعريفاً ووزناً لكلّ من المعايير المعدّدة أعلاه، تصادق عليها بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء، ولا يتمّ تعديل التعاريف والأوزان إلاّ بموافقة مجلس الهيئة والمجلس الأعلى للقضاء المستندة إلى رأي الغالبية المطلقة من أعضاء الهيئة.

المادة ١٤٨: آليّة التقييم وبطاقة الأداء

تتولّى هيئة التقييم وضع بطاقة تقييم الأداء لكل قاضٍ موثّقة بعينات من الأعمال القضائيّة للقاضي المعني. ويعتمد المجلس الأعلى للقضاء نظام وضع النقاط في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ موثق بعيّنات من الأعمال القضائيّة للقاضي المعني. ويعتمد المجلس الأعلى للقضاء نظام وضع النقاط في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ مرشّح.

يطّلع كل قاضٍ على بطاقة الأداء الخاصة به، وله أن يطلب تعديلها من هيئة التقييم في مهلة أسبوع من تاريخ تبلّغه تحت طائلة اعتباره موافقاً على نتيجة تقييمه، وعلى هيئة التقييم مراجعة مضمون البطاقة في مهلة اسبوعين وإلاّ اعتبر عدم البتّ بطلب التعديل موافقة ضمنية على الطلب.

يتمّ تجميع النقاط المسندة وفق المعايير المحدّدة في المادة ١٤٧ من هذا القانون ويتمّ تقييم القضاة المرشحين للمركز القضائي بالاستناد إلى نتائجها، ويقع اسناد المركز بعد الاطلاع على نتيجة التقييم والمداولة بخصوص معايير الاستقلالية والنزاهة والحياد بالأولوية عن سواها من المعايير نزولاً حتى المعيار الأخير.

في حال التساوي بين المرشحين في عدد النقاط، يتم الاختيار عن طريق التصويت من قبل الهيئة بأكثرية عدد أعضائها.

تأخذ جميع التشكيلات والمناقلات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون بنتائج التقييم والبطاقات المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٤٩: التقرير السنوي:

تضع الهيئة قبل بدء كل سنة قضائيّة تقريراً عن أعمال السنة السابقة تضمنه توصياتها لتحسين سير العمل في القضاء.

ينشر التقرير المذكور على الموقع الالكتروني للهيئة وتبلّغ نسخة عنه إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

الباب السابع: المساعدون القضائيون

المادة ١٥٠: المساعدون القضائيون

المساعدون القضائيون هم رؤساء الأقلام والكتبة والمباشرون والإداريون الفنيون والمستكتبون في أقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم في جداول توضع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيين.

المادة ١٥١: دور المساعدين القضائيين

يتولى المساعدون القضائيون الأعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الأعمال التي يتطلّبها سير العمل في الدوائر القضائية وفي الإدارة المركزية في وزارة العدل.

المادة ١٥٢: الصلاحيات الادارية لرئيس القلم

يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة.

المادة ١٥٣: خضوع المساعدين الاداريين لمجلس الخدمة المدنية

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يبقى المساعدون القضائيون خاضعين لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٥٤: اختيار المساعدين القضائيين

يتم اختيار المساعدين القضائيين نتيجة مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا المجلس، على أن يضع مجلس الخدمة المدنية نظام المباراة بالاشتراك مع وزارة العدل التي تندب قاضياً

عدلياً أو إدارياً بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس شورى الدولة بحسب الحال.

المادة ١٥٥: شروط الاشتراك في المباراة

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين، يشترط في من يتقدم للمباراة أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل وظيفة وفقاً لما يلي:

مباشر: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

إداري فني: شهادة المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وحائز على شهادة تدريبية في الأرشفة أو المعلوماتية.

كاتب: الإجازة في الحقوق اللبنانية.

رئيس قلم: الإجازة في الحقوق اللبنانية وعلى أن تتوفر فيه في هذه الحالة سبع سنوات ممارسة فعلية لوظيفة كاتب.

يعين المرشحون الناجحون في المباراة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

يخضع المساعدون القضائيون بعد تعيينهم لدورة تدريبية يحدد شروطها معهد الدروس القضائية ويكلف بإجرائها.

المادة ١٥٦: احكام خاصة برؤساء الاقلام المكلفين

يثبت بوظيفة رئيس قلم أصيل، مع احتفاظهم بحقهم في التدرج حسب الأقدمية، المساعدون القضائيون والإداريون الذين يقومون بمهام رئيس قلم أو رئيس دائرة لمدة خمس سنوات قبل صدور هذا القانون، شرط أن يتوافر فيهم، على الأقل، شروط التعيين التالية، وذلك خلافاً لأي نص آخر:

أ- أن يكونوا حائزين على إجازة جامعية معترف بها.

ب- أن يكونوا قد مارسوا وظيفة رئيس كتبة لمدة خمس سنوات على الأقل، أو أن يكونوا قد مارسوا وظيفة كاتب لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة ١٥٧: نقل المساعدين القضائيين

ينقل المساعدون القضائيون الذين هم في الفئة الثالثة من مركز إلى آخر بقرار من وزير العدل بعد استطلاع رأي هيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

وينقل سائر المساعدين القضائيين من الفئتين الرابعة والخامسة من مركز إلى آخر بقرار من مدير عام وزارة العدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وهيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين.

المادة ١٥٨: المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين

ينشأ مجلس تأديبي خاص بالمساعدين القضائيين يؤلف على الشكل التالي:

أ- قاض من الدرجة الحادية عشرة على الأقل، رئيساً

ب- موظف من الفئة الثانية أو الثالثة في الإدارة المركزية لوزارة العدل، عضواً

ج- رئيس قلم، عضواً

يعين رئيس المجلس التأديبي وعضويه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

يعين في المرسوم عينه رديف لكلّ من الرئيس والعضوين.

يقوم بوظيفة مفوض حكومة لدى المجلس أحد أعضاء هيئة التفتيش القضائي ينتدبه رئيس هذه الهيئة. وهو يمثل بهذه الصفة الحق العام في ما يتصل بمحاسبة المساعدين القضائيين.

تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية وتخضع للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ١٥٩: الأصول المتبعة امام المجلس التأديبي

يطبق المجلس التأديبي أصول المحاكمات المنصوص عليها في نظام الهيئة العليا للتأديب ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

يقضي المجلس التأديبي بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين العام.

المادة ١٦٠: الإحالة أمام المجلس التأديبي

يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من هيئة التفتيش القضائي أو بقرار من الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابع لها، أو بقرار من الرئيس الأول لمحكمة التمييز بالنسبة إلى المساعدين القضائيين العاملين في محكمة التمييز.

المادة ١٦١: نظام المساعدين القضائيين

يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٦٢: تعويضات انتقال المباشرين

يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري التكليف من قبل رئيس دائرة المباشرين التابع لها المباشر.

المادة ١٦٣: الحجّاب

يطبق على الحجّاب الذين يعملون في الدوائر القضائية والإدارة المركزية لوزارة العدل نظام الموظفين العام. ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

المادة ١٦٤: الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين

يحل محل صندوق اسعاف المساعدين القضائيين صندوق تعاوني للمساعدين القضائيين غايته تأمين منح واعانات اجتماعية وتحول اليه الاموال المستوفاة بموجب المادة ١٥ من موازنة ١٩٤٨ المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون موازنة ١٩٥١ والمجمدة في حساب خاص لدى الخزينة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٨٩١٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ . ينظم هذا الصندوق بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. لا ينشأ اي حق مكتسب لأي كان قبل صدور هذا المرسوم.

تقتطع نسبة عشرين بالماية من الغرامات المحصلة في الاحكام القضائية لتغذية هذا الصندوق، كما تقتطع عشرين بالماية من الغرامات عينها لتغذية صندوق تعاضد القضاة.

أحكام ختامية

المادة ١٦٥: انطباق نظام الموظفين على القضاة

تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع مبادئ استقلال القضاء.

المادة ١٦٦: احتساب درجات التعيين

يعتمد عند احتساب الدرجات من أجل التعيين في أي من المناصب وفق أحكام هذا القانون، الدرجات الناتجة عن سنوات الخدمة الفعلية دون سواها.

المادة ١٦٧: نهاية ولاية المجلس الحالي

تسري مدة ولاية الأعضاء الحكميين المحددة بموجب المادة ٢ من هذا القانون ابتداً من تاريخ نشره.
أما بالنسبة للأعضاء غير الحكميين فيطبق عليهم هذا القانون فور نشره.

المادة ١٦٨: الغاء الاحكام المخالفة

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الصادر في تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، وتلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة أو غير المتوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٦٩: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي

تنصّ المادة (٢٠) من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦، والتي لم تطلها التعديلات الدستورية التي أقرّت بموجب القانون الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٢١، على ما يلي:

" السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم."

يتبين من هذا النص الدستوري الذي سيبلغ قريباً المئة عام على اقراره، ان المشترع اللبناني اعتمد منزلة وسطية في ما منحه للقضاء من استقلالية، بين استقلالية السلطة بالكامل وبين عدم الاعتراف بوجودها اطلاقاً، فذهب الى منح الاستقلالية للقضاة أنفسهم وفي معرض اجرائهم لوظيفته، وليس للسلطة القضائية برمّتها، وهو بذلك، كما في سائر النصوص الدستورية الواردة في دستور العام ١٩٢٦، تأثّر بدستور الجمهورية الثالثة في فرنسا الصادر عام ١٨٧٥، الذي لم يشر في عرضه للسلطات الدستورية الفرنسية سوى للسلطتين التشريعية والتنفيذية دون أي ذكرٍ للسلطة القضائية، متجاهلاً ما كان مونتسكيو قد كرّسه في كتابه الشهير "L'esprit des lois" لجهة قيام الدولة على أساس ثلاث سلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

وقد ربط مونتسكيو فكرة قيام السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين الأخريين بفكرة الحرية، حيث اعتبر انه لا مكان للحرية اذا لم تكن سلطة الفصل في النزاعات مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ: il n'y a point de liberte si la puissance de juger n'est pas separee de la puissance legislative et de l'executive.

وقد عاد المشترع الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة الى تأكيد وجود السلطة القضائية ووجوب استقلاليتها عن السلطات الدستورية الأخرى، وهو ما يعمل به حالياً في مختلف الأنظمة الديمقراطية حول العالم.

أتت الممارسة في لبنان لتحد من الاستقلالية التي أراد المشترع منحها للقضاء بحسب أحكام المادة ٢٠ من الدستور، إذ كيف للقاضي أن يمارس استقلاليته في اجرائه وظيفته وفي فصله لملفاته اذا كان عرضةً في ترقّيه ومناقلاته للتدخلات السياسية

لقد أدّى تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاة الى ركون الرأي العام الى السلطة السياسية في معرض سعيه للحصول على حقوقه المطالب بها أمام القضاء، لعلمه وشعوره بأن باب القضاء يفتح بمفاتيح سياسية، فهي من يعيّن القضاة في هذا المركز أو ذاك، وتعطي رأيها في المناقلات، فلا تفرج عنها الا اذا كانت راضية عنها، الأمر الذي أدّى الى اهتزاز الثقة بالقضاء في مرحلةٍ أولى ثم الى فقدانها بالكامل في المرحلة الحاضرة.

لقد كان التعديل التشريعي الذي أدخل عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم ٣٨٩ على نصّ المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ باكورة التوجّه نحو التوسّع في استقلالية القضاء، حيث أعطى لمجلس القضاء الرأي الوازن والراجح في إقرار التشكيلات القضائية، وأنقص بالوقت عينه سلطة وزير العدل في تعطيل التشكيلات او تأخيرها او تجميدها.

كما عدّل القانون ٢٠٠١/٣٨٩ احكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ فأدخل ممارسة الانتخاب لعضوين فقط من أعضاء مجلس القضاء الأعلى العشرة، يمثلان محاكم التمييز ولا يشترك في انتخابهما سوى قضاة المحكمة المذكورة.

ولكن، وعلى الرغم من صدور القانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩ شهد القضاء، وتحديداً منذ ذلك الحين، تراجعاً ملحوظاً في استقلاليته بمقابل تدخّل مضطرد من قبل السلطة التنفيذية والطبقة السياسية بشؤونه.

يعاني القضاء حالياً من جملة معضلات تتلخص بالتالي:

١- تشكيل مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه بقرار من السلطة التنفيذية.
٢- تدخّل السلطة التنفيذية في المناقلات القضائية وقدرتها على تعطيلها من خلال عدم اصدار المراسيم المتعلقة بها.

٣- عدم اعتماد المناقلات على معايير واضحة وشفافة ومعلن عنها لجميع القضاة، كما وعدم استنادها الى آلية وإجراءات موحّدة تضمن المساواة والعدالة بين القضاة

٤- نقص في مناعة بعض القضاة ومناقبية وخلوقية

٤- نقص في عديده وعدم مساواة في توزيع العديد على الفئات والدرجات القضائية

٥- نقص في موارده المالية وامكانياته وادواته اللوجستية واهمها الأدوات الالكترونية والرقمية

٦- نقص في عدد المساعدين القضائيين

٧- نقص في التدريب المستمر سواء للقضاة او للمساعدين القضائيين

٨- بقاء عدد كبر من القضاة في مراكزهم لمدد زمنية قياسية لا سيما في النيابات العامة

٩- غياب أي آلية لتقييم القضاة وقياس جودة أدائهم المهني ومهاراتهم الفردية والإنسانية والاجتماعية

١٠- غياب أي نصّ ينظّم عمل التجمعات القضائية المهنية وآلية عملها وعلاقتها مع المجلس الأعلى للقضاء

١١- تواضع مخرجات عمليات التفتيش القضائي

١٢- عدم وضوح صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة التمييزية بدقّة.

يسعى اقتراح القانون الحاضر الى تكريس استقلالية القضاء بنصوص متكاملة وتكريس مبدأ فصل السلطات وتعاونها في آنٍ معاً، والى سدّ الثغرات التي صار تفصيلها أعلاه، والى ضمان مبدأ عدم جواز نقل القاضي الا برضاه، وهو من المبادئ الأساسية لانتظام العمل القضائي.

كما سعى هذا الاقتراح الى تطبيق مبادئ "بنغالور" للسلوك القضائي الصادرة عام ٢٠٠٢ " Bangalore principles for judicial conduct" وأهمها الحياد والنزاهة والاستقلالية والكفاءة، من خلال إقامة توازن دقيق بين الضمانات المعطاة للقاضي بموجبه وبين الموجبات الملقاة عليه في معرض ممارسته لرسالته القضائية.

ان إقرار هذا القانون سيشكّل حقاً يترتب على السلطة التشريعية تجاه مواطنيها لتأمين حقوقهم ومصالحهم دون أي تميز أو تحيز، فالمواطن، يرى في استقلالية القضاء دواء ناجع لأمراض عديدة يعاني منها نظامنا

ومؤسساتنا، كما تجاوباً مع مطلب مستمرّ من المجتمع الدولي الذي يرى في استقلالية القضاء الاطار العام والضروري لتحقيق الإصلاحات اللازمة لإنقاذ لبنان من محنه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المرفق راجين مناقشته واقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته الذي اعادته الهيئة العامة لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ بناءً لطلب الحكومة مهلة لدرسه وابداء ملاحظاتها عليه.

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة والربع من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٣/٣/٧، درست خلالها جدول اعمالها المتضمن إعادة درس اقتراح القانون الرامي الى استقلال القضاء العدلي وشفافيته، بعد أن اعادته الهيئة العامة الى اللجنة بناءً لطلب الحكومة لإبداء ملاحظاتها عليه.

وكان سبق للجنة، وبعد أن استلمت الملاحظات المذكورة، ان بدأت جلساتها لإعادة درس الاقتراح المذكور على ضوء ملاحظات وزارة العدل التي وردتها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩. وكانت اللجنة قد التقت معالي وزير العدل كما التقت وفد من الهيئة الاستشارية الأوروبية، على أكثر من جلسة، وقبل ورود ملاحظات وزارة العدل هذه وذلك للوقف على مختلف الآراء والملاحظات والمعايير الدولية ومناقشتها وتبادل وجهات النظر.

بعد ورود الملاحظات وتوزيعها على السادة النواب تم وضع جدول مقارنة بين القانون المقترح وملاحظات الوزير، علماً بأن مجلس القضاء الأعلى قد أكّد عند إعادة درس الإقتراح على الملاحظات التي سبق وقدمها الى اللجنة والموقعة من جميع أعضاء المجلس وترك مهلة لدرسها، ثم بدأت اللجنة جلساتها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ وعلى مدى ثماني جلسات متتالية ناقشت خلالها جميع الملاحظات والآراء التي أبديت.

وقد حرصت اللجنة خلال مناقشاتها على الاصرار في المحافظة على أوسع مساحة ممكنة من الاستقلالية للقضاة في ممارسة مهامهم وفي إصدار أحكامهم مع الاخذ بعين الاعتبار تعاون وتكامل السلطات ودور السلطة التنفيذية التي تبقى هي المسؤولة أمام مجلس النواب، وعليه ابقت اللجنة، خلال اعادة درسها للاقتراح وللملاحظات على استقلالية القاضي في عمله مع الحفاظ على دور وصلاحيات السلطات الأخرى وبدون أن يؤثر هذا الدور وتلك الصلاحيات على استقلالية العمل القضائي.

برز أمام اللجنة دور وتشكيل مجلس القضاء الأعلى، خاصة مسألة اختيار أعضاءه لما لهذا الأمر من تأثير على امكانية المجلس المذكور في حماية استقلالية القضاء وتأمين حسن سير مرفق العدالة، كما ذكرنا في التقرير السابق.

من خلال المناقشة والتداول. ذهب الرأي الغالب في اللجنة باتجاه الإبقاء على الأعضاء الحكميين كما هو الوضع الحالي أي الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، من خلال التعيين بشروط معينة، وبقية الأعضاء يتم اختيارهم من قبل القضاة بواسطة الانتخاب على ان ينتخب كل قاض مرشح من فئته وآخر يعود له اختياره بشكل مطلق، كما نظمت المهل المتعلقة بهذه الانتخابات.

علماً انه خلال مناقشة تشكيل مجلس القضاء الأعلى برز أكثر من وجهة نظر:

- الأولى تقضي بانتخاب جميع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعددهم عشرة.

- الثانية تقضي بزيادة عدد الأعضاء الحكميين بحيث يُضم إلى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، رئيس معهد الدروس القضائية أو المدعي العام المالي، ليصبح عدد الأعضاء الحكميين اربعة والمنتخبين ستة اعضاء بدل سبعة.

- الثالثة وردت من خارج اللجنة، وهي من بين ملاحظات المجلس الأعلى للقضاء، وهذا الرأي يقضي بأن يتكون المجلس من ثلاثة قضاة حكميين وهم، الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس التفتيش القضائي، وينتخب القضاة خمسة أعضاء، ومجموع هؤلاء ينتخبون العضوين الباقيين، على انه عند انتخاب الاعضاء خمسة من قبل القضاة ينتخب كل قاض مرشح واحد من فئته الوظيفية.

اما حول بقية المواد والاحكام فقد أخذت اللجنة ببعض الملاحظات التي وردت من وزارة العدل، وهي ملاحظات لا تؤثر على استقلالية القضاة في عملهم وفي إصدار أحكامهم دون أن تغفل التعاون والتكامل مع السلطات ومنها السلطة التنفيذية.

واللجنة إذ ترفع الى المجلس النيابي الكريم تقريرها هذا مرفقاً بالاقتراح الذي كما اقرته بعد درس ومناقشة ملاحظات وزارة العدل بالصيغة التي توصلت اليها، كما ترفق اللجنة تقريرها السابق والذي اعدته بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨، ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢٣/٣/٧

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان